الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

محاضرات في مقياس الشركات التجارية

(الأحكام العامة للشركات التجارية)

الدكتور: سيداعمر محمد

الرتبة: محاضر - ب -

مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص

الموسم الجامعي: 2020/2019

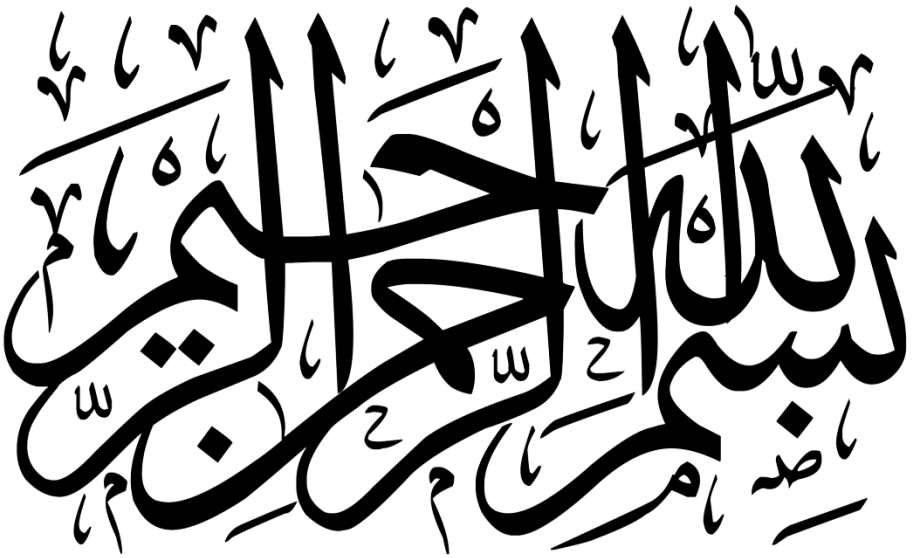
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

_باللغة العربية:

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ج . ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.ت.ن : دون تاريخ النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.د.ن : دون دار النشر.

ط : طبعة.

ص : صفحة.

ص ص : صفحتين متتاليتين

ج : جزء

ف : الفقرة

_ باللغة الأجنبية

P ..... Page

PP.....Pages

Op.cit.....Option citée

E.....Edition

مقـدمة

تعتبر الشركات التجارية الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل نظام إقتصاد السوق وتشجيع الإستثمار في مجال المشاريع التي تطرح مبدأ نية الإشتراك لتسيير وإدراة شخص معنوي جديد منفصل عن الأشخاص الطبعيين المكونين له والذي يدخل تحت هذا النظام القانوني الجديد ألا وهو الشركة.

وللإشارة فإن الحياة البشرية مرت من خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل اقتصادية مهمة ميّزت كل فترة من فترات حياة الإنسان، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك اعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت ومع تطور الحياة وازدياد حاجات والرغبات الإنسانية أدرك الإنسان عدم قدرته لوحده على مجابهة هذه المستجدات، لما أصبحت تتطلبه هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة بل وحتى الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوّعة لا يقوى الأفراد متفرقين القيام بها[1]. هذا ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بنظام الشركة.

فالشركات التجارية من أهمّ ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور فهي ليست وليدة العصر الحديث، إنّما ترجع جذورها وأصولها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية أو ما يعرف بتقنين حمورابي الذي وضعه عام 950 م والذي يحتوي على 282 مادة، خصص منها 44 مادة للعقود منها 08 مواد خاصة بعقد الشركة، وكذا الحضارة الرومانية التي عرفت فيها أصول الشركة الحديثة، وفي القرن 12م بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعد ما كانت عبارة عن عقد رضائي لا ينتج التزاما بين أطرافه نتيجة ازدهار الحياة التجارية آنذاك[2].

وبالنظر للحضارة العربية فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظراً لحاجتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية واستثمار بين الأشخاص، وبعد ظهور الإسلام عرفت الحضارة الإسلامية عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة وشركة المضاربة وقد اختار الفقهاء لفظ المضاربة وهوما يوافق قوله تعالى ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللّه** ﴾.

وعليه فإن الشركات التجارية نظام قديم قدم الحضارات التاريخية التي تطورت بتطور البشرية. وقد تطور هذا النظام بتطور الانسانية، وازدادت أهميته خلال الثورة الصناعية، غير أنه عرف طفرته خلال القرن العشرين[3]. ولقد عرفت الشركات التجارية أهمية اقتصادية كبيرة ادت بدورها الى التاثير في نواحي الحياة الاجتماعي والسبب

---

[1] – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010. ص 9 .

[2] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص04.

[3] J. Terray, la socété une traditione, j.c.p. 1984, 1_3154.

في ذلك يرجع الى ان اساس تكوين الشركة يقوم على حشد الاموال والامكانيات المادية والفنية الهائلة واستثمارها في مجال الاقتصاد القومي للدولة[1].

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدوّل وتأثيرها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، حيث تناول المشرّع الجزائري الأحكام العامة للشركات في القانون المدني الجزائري بموجب المواد من 416 إلى 449 [2]، أين عرّفها في المادة 416 التي تنص على أن " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أ وإعتباريان أ وأكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أ ومال أ ونقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أ وتحقيق اقتصاد أ وبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

كما نظمها أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري،[3] بموجب الأمر رقم 75-59 حيث تناول الاحكام الخاصة المنظمة للشركات التجارية بموجب المواد من 544 إلى842[4].

وما تجدر الإشارة إليه فالشركة مادامت عقد فهي كسائر العقود لابد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، ففي ما يخص الأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثل في الرضا،المحل،السبب ، وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء، المقدمات، اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، رأس المال، نية الإشتراك.

أمّا فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري[5].

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها، وهذه الأسباب متعددة منها ماهي عامة تنطبق على كافة الشركات، ومنها ما يختص بأنواع معينة من الشركات[1].

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة –شركات المساهمة)، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1980 م، ص 03 .

[2] أنظر، نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 08 .

[3]- راجع الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع101 ، الصادر بتاريخ 1975/12/19 المعدل و المتمم .

[4]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 26 .

[5]- أنظر، نسرين شريقي، نفس المرجع ، ص 14 .

غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتخضي هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما حدث أ وقام أي سبب من أسباب الانقضاء، لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم يتم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

وتبعًا لما ذكرناه تبرز الحاجة الملّحة إلى دراسة موضوع أثر الطابع الشخصي في الشركات التجارية، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : **ما هي الأحكام الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركة ؟**

[1]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 106 .

محاضرة تمهيدية

الأركان الموضوعية لعقد الشركة

ظهر نظام الشركات منذ ألاف السنين والذي كان مبنيا على ضعف المشروعات الفردية في تحقيق الأرباح، ويتضمن هذا النظام العديد من المبادئ التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه السياسات الاقتصادية كمبدأ المسؤولية المحدودة وأثاره في استثمار رؤوس الأموال، وهو الذي يساعد على إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية الكبيرة ومبدأ تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول الذي سمح باستقطاب أشخاص من مختلف شرائح المجتمع وهو ما ساعد تجميع رؤوس أموال ضخمة[1] ولأن قانون الشركات هو القانون الذي ينظم نشأة الشركات وطبيعتها القانونية وأحكام إدارتها وانقضائها، لذلك فقد أورد المشرع الجزائري بعض أحكامه في نصوص القانون المدني والبعض في القانون التجاري، فبالنسبة للقانون المدني[(2)] نص فيه المشرع على الشركات على العموم والشركات المدنية على الخصوص في المواد 416-449 (ق.م.ج) والتي تناولت الأحكام العامة وأركان عقد الشركة وإدارتها وأثرها فيما بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير وطرق انتهائها وتصفيتها .وهذه القواعد لا يقتصر تطبيقها على الشركات المدنية فقط، وإنما يمتد إلى الشركات التجارية وتعتبر هذه القواعد الشريعة العامة لجميع الشركات مهما كان نوعها، وتطبق على الشركات التجارية في حالة عدم وجود نص في (ق.ت.ج)[(3)] وقد تضمن هذا الأخير أحكاما تسري على الشركات التجارية فقط في المواد 544 -840 ق.ت.ج .

فقد عرفت المادة 416 من القانون المدني (المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 88-14 الصادر في 16 ماي 1988) الشركة كما يلي: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أ واعتباريان أ وأكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أ ومال أ ونقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج،أ وتحقيق اقتصاد أ وبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**"[4].

وبهذا المفهوم لعقد الشركة نجد المشرع قد وسّع من مفهومها حيث كان ينظر إلى الشركة على أنها عقد بين الشركاء غير أنه وسع في نظرته وأصبح يعترف لكلمة الشركة بمعنى آخر غير العقد ألا وه والشخص المعنوي الناتج عن هذا العقد [(5)] وهذا الأخير يتمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك التي يحياه الأشخاص

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة سنة 2017م، ص 16.

[2]- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

[3]- الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التّجاريّ، المرجع السابق.

[4]_ أنظر المادة '416 من الأمر 75-58، القانون السابق .

[5]- أنظر، عزيز العكيلي، الشركات التجارية، (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة) د.ج، ط01، دار الثقافة للنشر النوزيع الأردن، سنة 2007م، ص 29.

الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده، وأن القواعد المنظمة لسلوك هذا الشخص تختلف باختلاف الغرض الذي وجد من اجل تحقيقه، فإذا كان غرضه تجاريا عدَّ من أشخاص القانون التجاري ولحقته أحكام هذا القانون،وإن كان غرضه مدنيا أعتبر من أشخاص القانون المدني وانطبقت عليه قواعده[1].

ولأن العقد لا يترتب عليه دائما نشوء شخص معنوي، إذ أن هناك نوعا آخر من الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية وتحكمه إرادة الأطراف الحرة لا مجموع قواعد قانونية فرضها القانون كشركة المحاصة مثلا [2]والاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يترتب عليه آثار قانونية بالغة الأهمية سواء في علاقة الشركة بالشركاء أم في علاقتها بالغير فقد يعتريها ما يؤدي إلى حلّها أ وانقضائها وبالتالي تصفيتها وقسمة المتبقي من الموجودات غير أن هذه الأخيرة قد لا تكفي لإيفاء دائني الشركة حقوقهم فتضل هذه الحقوق عالقة بذمم الشركاء إلى أن تسقط لمرور مدة معينة من الزمن.

من خلال استقراء المادة 416 ق.م.ج يتضح أن الشركة عقد، أي تصرف قانوني إرادي يلزم لصحتها كعقد فضلا عن الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وجود الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، غير أن هذه الأركان الموضوعية لا تكفي وحدها لصحة عقد الشركة بل يجب فضلا عن ذلك توافر الأركان الشكلية التي تطلبها القانون، وتوافر هذه الأركان يعتبر العقد صحيحا ويرتب أثرا يتمثل في ميلاد شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية الذي نعني به الشركة، أما تخلف الأركان أ وبعضها فإن العقد يلحقه البطلان.

[1]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية) د.ج، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003 م، ص 257.

[2]- أنظر، مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص16 .

المحاضرة الأولى:

الشروط الموضوعية لعقد الشركة

الشروط الموضوعية العامة

لقيام الشركة التجارية ومزاولة نشاطها يجب توفر مجموعة من الأركان الموضوعية وعليه يلزم لعقد الشركة ما يلزم في سائر العقود من أركان موضوعية عامة هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى قسمين :أركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة

وعليه فإنه لا وجود لعقد الشركة ما لم تتوافر هذه الاركان التي تعبر عن ميلاد كيان قانوني جديد مستقل عن شخصية الشركاء المكونين له وهذا ما سنتناولى دراسته في الفرعين التاليين:

بالنظر إلى التشريع المدني الجزائري نجد أن المشرع من خلال نص المادة 416 السالفة الذكر، نجد أنه عرف الشركة على أنها عقد وعليه يلزم لصحة هذا العقد ما يلزم سائر العقود من أركان موضوعية عامة والمتمثلة في: الرضا والمحل والسبب.

البند الأول : الرضا في عقد الشركة

بالرجوع ألى نص المادة 59 من ق.م نلاحظ أن الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب الصادر عن الطرف الأول وبالقبول الصادر عن الطرف الثاني لدى إنشاء عقد الشركة[1]. وعليه يجب لصحة العقد بإعتباره توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله، ضرورة توافر ركن الرضا. وبالنظر إلى وسيلة الإثبات فإن الرضا يثبت بمختلف طرق الإثبات وأن ينصب على شروط العقد جميعا أي على رأس مال الشركة، غرضها ومدتها وكيفية إدارتها إلى غيرها من الشروط [2]، أمّا إذا أنعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، كأن لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا أ ومحل الشركة أ وعلى نية الاشتراك[3] فيجب أن يكون رضا الأطراف سليما صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أوإكراه أ وتدليس أ واستغلال وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، والغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهري الذي يبلغ من الجسامة حدّا بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد بحيث لو علم به لما أقبل على التعاقد. أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة ويكون ذلك بإستخدام الحيلة والخديعة التي لإيهام طرف آخر على التعاقد بحيث لولاه لما أقدم الطرف الآخر على التعاقد[4]، أما الإكراه والاستغلال فهما نادرا الوقوع في الشركات[5]. وللغلط صور مختلفة في عقد الشركة كأن يقع في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار كما هو الحال في شركات

---

[1] ياسين ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط3، د.د.ن، د.م.ن، سنة 2008م، ص 74.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 262.

[3] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، د.ج، ط8، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 28.

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للإلتزام– مصادر الإلتزام– العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص ص 176، 177.

5 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص18-19 .

الأشخاص أو كما قد يقع الغلط في طبيعة الشركة كأن يتعاقد أحد الشركاء على اعتبار أنه شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة مع أن العقد هـ وشركة تضامن بحيث تعتبر مسؤولية الشريك محل إعتبار لأن طبيعتها مطلقة وتضامنية.

البند الثاني : الأهلية في عقد الشركة

عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ ويرتب حقوقاً سواء فيما بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير، لذلك فإنه يجب أن يتوافر لدى الشريك أهلية أداء كاملة لصحة إبرام العقد صحيح[1].

وللإشارة فإنه يقصد بالأهلية عموما صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والقدرة على التصرف بهذه الحقوق[2] ولما كان الدخول في الشركة عمل تجاري بحسب الشكل بنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري "يعدّ عملا تجاريا بحسب الشكل ... الشركات التجارية" ومن تم وجب عليه توافر الأهلية القانونية للدخول في الشركة والمحددة بسن 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من ق.م.ج. والتي يجب لصحتها أن لا يعتريها أي عارض من عوارض الأهلية المحددة بالمادة 42 و43 ق.م.ج[3].

إن الأهلية تختلف في الشريك باختلاف نوع الشركة، فيحق للقاصر أن يكون شريك في شركة التضامن والتي يسأل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، تضامنية، مطلقة إذا ما أهل للقاصر الاتجار، ويكون ذلك إذا ما تحققت ثمة شروط نصت عليها المادة 05 من ق.ت.ج حيث جاء فيها "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 ثمانية عشر سنة كاملة .والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أ وأمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أ وغائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أ وفي حال انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

وعليه يمكن القول من أن المشرع قد راع مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارة والتي قد تكسبه صفة التاجر وترتب عليه مسؤولية مطلقة إذا كانت الشركة التي انظم إليها من شركات الأشخاص كشركة

---

[1] بلعتروس محمد، محاضرات في قانون الشركات التجارية (السداسي الثاني)، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس (كلاسيك)، تخصص علوم قانونية وإدارية، السنة الجامعية، 2003_2004، ص 3.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 19.

3- أنظر، باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، د.ج، ط1، دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2012 ، ص 53 .

التضامن فضلا عن تعرض أمواله للضياع، إذ أن هذه الأخيرة تعرض القاصر لمسؤولية شخصية تضامنية عن جميع ديون الشركة، أما إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة مثلا، فيجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي قد أستأذن المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكتتاب في أسهم الشركة لأن مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة، فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مثل ما هو الحال في شركات الأشخاص[1].

البند الثالث : المحل والسبب

يتحدد عقد الشركة بالنظر إلى عنصرين جوهريين وذلك إما بالنظر إالى موضوع الشركة والذي يمثل الموضوع أي بمعنى المحل الذي أنشأت من أجله هذا من جهة، أو بالنظر إلى الدافع الذي يتمثل في السبب أو الغرض الذي أنشأت من أجله.

أولاً: المحل

نقصد بمحل الشركة المشروع المالي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، وما ينبغي الإشارة إليه أن المحل يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة2.

وما تجدر الإشارة إليه أن محل الشركة يتمثل في النشاط التجاري الذي أنشأت من أجله وعليه فإن موضوع الشركة هو العمل المحدد في عقد تأسيسها وشكل النشاط الاقتصادي الذي تقوم به أ والغرض الذي أنشأت من أجله وتولى الشركاء تحقيقه إما بالعمل أو باستعمال رأس مال المشترك3. لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعا ومعينا وممكنا، كما يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي فإن الشركة إذا كان غرضها غير مشروع كالإتجار بالمخدرات أوكان ضارا بالاقتصاد الوطني فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا[4].

ثانياً: السبب

أما السبب في عقد الشركة هـ والرغبة في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء[5] وتطبيقا للقواعد العامة لبدّا أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، إلا أنّ الفقه يميز بين السبب والموضوع، فإذا كان هذا الأخير عبارة عن النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة، فالسبب هو غاية الحصول على

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص30 .

[2] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 31.

[3] ياسين ناصف، المرجع السابق، ص 87 .

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.

[5] ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية (فقهًا و قضاءً)، د.ج، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 115.

الأرباح عن طريق تحقيق الموضوع، لذلك يعتبر السبب مشروع في جميع الأحوال لأن غاية تحقيق الأرباح هي غاية مشروعة، أما إذا حصلت عن طريق غير مشروع فيكون الموضوع وليس السبب[1].

[1] أنظر، ياسين ناصف، المرجع السابق، ص 91.

المحاضرة الثانية:

الشروط الموضوعية الخاصة

لعقد الشركة.

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة التي لا تستقيم سائر العقود بدونها، بل ينبغي _فضلاً عن ذلك_ توافر الأركان الخاصة بهذا العقد والتي تميزه عما يشتبه به عن باقي العقود الأخرى. وبالنظر الى عقد الشركة فإنه يفترض إتحاد مصالح المتعاقدين وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد وهو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء[1].

البنـد الأول : تعدد الشــركاء

الشريك هو ذلك الشخص الذي يساهم في تكوين رأس مال الشركة مقابل حق التدخل في تسيير شؤون الشركة كحقه في الانتخاب، حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة،حقه في المراقبة...الخ، لذلك يمكن أن يكون الشريك شخصا طبيعيا أ ومعنوي وهذا الأخير يعين شخصا طبيعيا لتمثيلهوهذا ذهبت إليه المادة 416 ق م بقولها " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أ واعتباريان أ وأكثر...** ".

وعليه فركن تعدد الشركاء حسب المشرع الجزائري أمر ضروري وبديهي لقيام عقد الشركة لأنه لا يمكن تصور قيام العقد دون توافق الإرادتين وتلاقيهما، كما أنه لا يمكن لشخص واحد أن يؤلف شركة لتعارض ذلك مع مبدأ وحدة الذمة على الرغم من كون هذا النوع من الشركات معروفا في بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي والتشريع الألماني[2]ومن تم فالمشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي تؤكده المادة 188 ق.م.ج " **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.**

وفي حالة عدم وجودحق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".

وعليه فإن شرط تعدد الشركاء في عقد الشركة لا يطرح فقط عند تأسيس الشركة ولكنه يطرح أيضاً أثناء فترة حياة الشركة.

1_ تعدد الشركاء عند تأسيس الشركة:

أ_ القاعدة العامة: تستنبط من النص أو القانون المشترك للشركات حيث أنه يكفي وجود شخصين لتكوين شركة حسب نص المادة 416 من ق.م. حيث أنه في غياب الأحكام الخاصة، إذ من حق شريكين أن ينشأ شركة أشخاص تحت شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة حيث أن هذه الأخيرة تتطلب وجود شريك متضامن وشريك موصي على الأقل. كذلك كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن تأسيسها يكون بإجتماع شريكين أيضاً.

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص31.

[2] أنظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص268.

ب_ الإستثناءات: (هي متعددة نوعاً ما) حيث أنه: يمكن أن يكون عدد الشركاء أكثر من إثنين وهو ما يترجم أهداف المشرع لإنشاء شركة تجارية ذات شكل خاص وذلك تحت معطيات ومعايير معينة وهذا ما نستدل عليه من خلال ما يلي:

_ حيث أنه يكفي شخص واحد لتأسيس شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

_ يجب توفر 04 شركاء لتأسيس شركة التوصية بالأسهم: 03 شركاء موصون + شريك متضامن.

وهذا ما نستدل عليه من خلال نص المادة 715 ثالثا في الفقرة الثانية من ق.ت.ج التي تشترط على أن لا يقل عدد الشركاء الموصين عن 03 ولا يذكر اسمهم في الشركة[1].

_ يتطلب المشرع وفقاً لنص المادة 592 من ق.ت.ج. لإنشاء شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن 07. علاوة على أن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة يشترط أن لا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريك بدل من 20 شريك كما كان معمول به سابقاً. وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ذات القانون المعدلة بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، على أنه لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا.

2_ تعدد الشركاء أثناء فترة حياة الشركة: من الناحية القانونية يجب أن يستمر وجود عنصر تعدد الشركاء خلال فترة حياة الشركة. ولكن قد يحدث أن تصبح الشركة تحتوي على شريك وحيد. فمثلاً: كأن يتوفى أحد الشريكين ويكون شريكه الوحيد هو وريثه الوحيد أو سواء أحد الشركاء يشتري كل حصص شركائه الآخرين.

وعليه فبالنظر إلى التشريع الجزائري فيما يتعلق بالشركات فإن إجتماع الحصص التجارية في يد واحدة يؤدي إلى إنحلال الشركة بقوة القانون وهذا وفقاً لنص القاعدة العامة المنصوص عليها وفقاً لنص المادة 416 من ق.م.

إلا أن عنصر تعدد الشركاء أثناء فترة حياة الشركة قد ترد عليه إستثناءات: فمثلاً يسمح المشرع بإستمرار شركة المساهمة بعدد من الشركاء يقل عن الحد الأدنى القانوني ولكن يجب تسوية الوضعية خلال مهلة سنة مع إمكانية منح الشركة عن طريق المحكمة أجلاً لا يتجاوز 06 أشهر لتسوية الوضعية. بيد أنه لكل من يهمه الأمر _ خاصة إدارة الضرائب_ بإمكانها طلب حل الشركة. أما الوضعية الثانية: فإنه يمكن ان تتجمع الحصص لدى

[1] أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 33.

شخص وحيد تحت إطار المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة وبالتالي هنا لا تنحل الشركة. وهذا كإستثناء عن عنصر تعدد الشركاء[1].

وعليه فبالنظر للتشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري الجزائري حيث أجاز تكوين شركة الرجل الواحد الذي تعرفه بعض التشريعات الأنجلوساكسونية[2]. والذي بمقتضاه يجوز للشخص الواحد أن يقتطع من ذمته المالية جزءا يخصصه لتأسيس شركة فينفصل هذا عن ذمة مؤسس الشركة ويصبح ذمة مستقلة لها. بحيث يكون مؤسس الشركة مسؤولا عن ديونها في حدود ذلك الجزء المخصص لها فقط وهذه الفكرة تتنافى مع مبدأ وحدة الذمة المالية[3]. غير أن القاعدة العامة هي أن عقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين أو أكثر. وهذا لأن المشرع في الأصل لا يمنح الشخصية المعنوية للشركة إلا إذا تعدد الشركاء فيها.

البند الثاني : المقدمات

يشترط المشرع لصحة تأسيس أي شركة أن يقدم كل شريك حصة في رأس مالها. وعليه فإن عنصر رأس المال في الشركة لابد منه لذلك يلتزم كل شريك بتقديم حصة لتكوين الشركة. وحصة الشركاء هي أنواع متعددة في ماهيتها وأهميتها، فهناك من يقدم أموال نقدية أ وأموال منقولة،عقارات،محل تجاري،براءة اختراع، علامات تجارية أ وصناعية.كما يجوز للمساهم أن يساهم بعمله الشخصي ولكن يشترط أن يكون للعمل قيمة وأهمية في حياة الشركة، ورأس المال ضمان لدائني الشركة فلا يجوز توزيعه على الشركاء أ والغير، فإذا حققت الشركة أرباحا فإنها جديرة بأن تزيد من ضمان الدائنين[4]. ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية ولكنها يجب أن تحدد بما تعادله من قيمة نظراً لأن هذا التحديد يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر وفي فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها[5]. حيث جاء في الفصل الخامس من مجلة الشركات التجارية التونسية [6] بقولها :"**تكون المساهمات في الشركة نقداً أ وعيناً أ وعملاً.** " ولهذا فإن الحصص تكون

---

[1]Mohamed Salah, Les Sociétécommerciales, Tome1,Editions Dis. Ibn KHaldon,Alger, 2005, pp 49_51.

[2] أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص32.

[3]- أنظر، ياسين ناصف، المرجع السابق، ص ص 92-93

[4] علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية)، د.ج، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2006م، ص 280 .

[5] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص270 .

[6] قانون رقم93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق باصدار مجلة الشركات التجارية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص 8.

على ثلاثة أنواع: الحصص النقدية، الحصص العينية وحصص عمل، بل ويمكن تقديم الحصص حتى على شكل تصنيع.

الفقرة الأولى : الحصة النقدية

غالباً ما يقدم الشريك مبلغ من النقود كحصة في الشركة. وعليه ينبغي على الشريك أن يلتزم بدفع المبلغ الذي تعهد به في الميعاد المتفق عليه، فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير[1] طبقا لنص المادة421 من ق.ت.ج ويكون الشركاء متضامنين بالنسبة للالتزامات التي رتبوها أثناء التأسيس لأن الشركة قبل قيدها في السجل التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية فقبل إتمام عملية القيد يكون المؤسسون الذين تعاقدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين فيما بينهم من غير تحديد في أموالهم عن ديون الشركة. طبقا للمادة 549 ق.ت.ج. إلا إذا قبلت الشركة فيما بعد تحمل الالتزامات التي سبقت التسجيل.

الفقرة الثانية : الحصة العينية

يمكن للشريك أن يقدم حصته في شكل مال عيني. وما تجدر الإشارة إليه أن المساهمة العينية هي أكثر المساهمات تعقيداً، ليس بسبب اتساع مجالها فحسب بسبب تعدد الصيغ التي ترد عليها، فهي ترد على وجه التمليك أو على وجه الانتفاع[2] ومن تم أجاز القانون أن تكون الحصة المالية المقدمة من الشريك شيئاً آخر غير النقود تكون له قيمة مالية، سواء كان هذا الشيء عقاراً كقطعة أرض أ وبناء،أ ومنقولاً مادياً كالآلات والبضائع،أ ومنقولاً معنوياً كمحل تجاري، براءة اختراع، علامة تجارية أ وحقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية بهدف المساهمة في الشركة ويجب تحديد قيمة الحصة العينية نظير تقدير تلك الحصة بالنقود بعدد من الحصص أو الأسهم مقابل ما قدمه[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام المتعلقة بالحصة العينية قد تختلف وضعيتها بحسب كيفية تقديمها حيث نصت المادة 422 ق.م.ج " **إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أ وحق منفعة أ وأي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أ واستحقت أ وظهر فيها عيب أو نقص** ".

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص34.

[2] محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، د.ج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص18.

[3]– أنظر، مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي،ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 72.

والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على: " **إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك** ".

وعليه فإنه يمكن القول أن الشريك قد يقدم الحصة العينية إما على سبيل التمليك أوعلى سبيل الانتفاع.

اولاً: الحصة العينية على سبيل التمليك

إذا قدمت الحصة على سبيل التمليك فإنها تخرج من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة، وتصبح جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها. وبالتالي يجوز لهم الحجز عليها، كما يجوز للشركة أن تتصرف فيها[1]، هذه الكيفية من التقديم تشبه إلى حد كبير البيع، غير أنه ليس بيعا لأن البيع يستوجب نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله منح حق احتمالي للشخص الذي قدمها في الأرباح ونصيب في الموجودات عند التصفية[2].

وما يلاحظ أن إجراءات نقل الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك تتشابه مع إجراءات نقل ملكية العقار، فإذا كانت الحصة المقدمة تتمثل في عقار فيجب إتباع إجراءات نقل ملكية العقار، وإذا كانت الحصة تتمثل في محل تجاري يجب تقييد ذلك في السجل التجاري، وتطبق جميع أحكام عقد البيع من حيث تبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية[3]. وهذا ما نستدل عليه من خلال نص المادة 424 ق.م.ج التي نصت على أنه" **إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.**" ومن تم فلا ينقضي التزامه قبل الشركة إلاّ في اليوم الذي تقبض فيه الشركة المبلغ الذي قدم تلك الديون بدلا منه، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم يوف الديون عند حلول أجلها، والحكمة من ذلك هي[4] :

_ تمكين الشركة من استجماع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع المشترك؛

_ الرغبة في درأ ما قد يقع من غش بتقديم حصص تتمثل في ديون قبل الغير يستحيل استيفائها.

هذا وأنه عند انتهاء الشركة وتصفيتها لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها، وإنما تبقى ملكا للشركة ويوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم.

---

[1] عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص38.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 29.

[3] علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص282.

[4] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، ، المرجع السابق، ص274.

ثانيا: الحصة العينية على سبيل الانتفاع

ويقصد بذلك أن يسلم الشريك الحصة إلى الشركة للانتفاع بها دون أن يتخلى عن ملكيتها بحيث يبقى للشريك الحق في الرقابة على الشيء المنتفع به وهذا ما أشارت إليه المادة 422 ق.م.ج في فقرتها الثانية، وفي هذه الحالة يقرر المشرع أن أحكام الإيجار هي التي تطبق ويعتبر الشريك مؤجرا والشركة مستأجرا وتكون تبعة الهلاك على الشريك ما لم يكن الهلاك ناشئ عن تقصير أو تعدي الشركة[1].

وإذا كان هلاك الحصة جزئيا أ وتعذر الانتفاع بالحصة أ ونقص الانتفاع بها نقصا كبيرا ففي هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أ وأن تطلب الفسخ وتلزم الشريك الخروج من الشركة [2].

الفقرة الثالثة: الحصة بعمل

يجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أ وعينية أن يقدم عملا كحصة في رأس مال الشركة، وعادةً ما تكون الحصة عملا فنيا، كعمل المهندس والمدير آ والتخطيط ...إلخ .

وإذا تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه[3] تطبيقا لنص المادة 423 فقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، وأن يمتنع كذلك عن مزاولة ذات العمل لحسابه الشخصي أ ولحساب الغير لما ينجر عنه من منافسة للشركةوإن خالف الشريك هذا المنع وباشر العمل الذي تعهد بتأديته كحصة في الشركةوحقق منه كسبًا، وجب عليه ردّه للشركة بعد ان يكون قد قدم لها حساباً عنه.

غير أنه لا يكون ملزما للشريك بحصة من عمل بأن يقدم للشركة ما قد يحصل من اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك[4] والذي قضت به ذات المادة في فقرتها الثانية بقولها " **غير أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك**".

كما أنه عند حلّ الشركة يسترد الشريك بالعمل حصته ويكون مطلق التصرف في وقته وإذا أصيب بمرض أوعاهة تمنعه من أداء العمل بصفة دائمة أُعتبر متخلفا عن أداء حصته وأنحلت الشركة بالنسبة إليه.

إنّ الأصل في الحصة بعمل تقدّم في شركات الأشخاص أما بالنسبة لشركات الأموال فالأمر ليس سهلا، حيث أضاف تعديل القانون التجاري الجزائري المادة 567 مكرر وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 567 والتي

---

[1] باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطراونة، المرجع السابق ، ص61.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 36- 37.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 28 .

[4] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 32.

كانت تمنع تقديم حصة العمل في هذا النوع من الشركات، حيث نصت المادة 567 مكرر على أنه " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة** "[1].

الفقرة الرابعة: على شكل تصنيع

يجوز للشريك بدلاً من تقديم مقدمات نقدية أو عينية أن يقدم أموال على شكل تصنيع للشركة.

هذا ما أجازه المشرع المدني في المادة 1/423 من ق.م.ج. التي تنص على أنه " إذا كانت حصة الشريك عملاً يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها".

ويقصد بالعمل كمقدم للشريك في الشركة ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها، مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء، أو خبرة فنية في مجال إدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في إنشاء وصيانة المنشآت الصناعية.

ولكن لا يجوز أن نكون الأموال المقدمة على شكل تصنيع مجرد نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو مجرد الثقة في مركزه المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 420 من ق.ت.ج. على أنه " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.غير أن تقدير مدى جدية العمل مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع.

ولم تحدد المادة 423 من ق.م.ج. مقدار العمل الذي يقوم به الشريك ويعتبر مقدماً له في الشركة، إنما ورد لفظ العمل مطلقاً في النص. الأمر الذي يتضح منه أنه قد يكون مستغرقاً لوقت الشريك كاملاً. وقد يكون نصف الوقت أو أقل حسب الإتفاق المبرم بين الشركاء.

وأخيراً يلاحظ أن مقدمات العمل شخصية بمعنى أن الشريك الذي يقدمها يتعهد بالعمل شخصياً فإذا عجز عن أدائه إنحلت الشركة. كما أن مقدمات العمل لا تدخل في رأس مال الشركة، ومن ثم لا يكون لدائنها الإعتماد عليه في إستيفاء حقوقهم[2].

---

[1] تم تعديلها بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري، (ج .ر.ج.ج، عدد 71 مؤرخة في 2015/12/30)

[2]Mohamed Salah, Op.Cit, pp 60,61.

البنـد الثالـث: نيـة المشاركـة

بالنظر للتشريع التجاري الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم ينص على هذا الشرط في المادة 416 ق.م.ج، إلا أنه ركن ضروري يجب توافره لقيام الشركة ونية المشاركة هي "**عدد ارادات الشركاء في التعاون الايجابي لتحقيق الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله** ". فبالتالي فنية الإشترالك تعني اتجاه ارادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي وعلى قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة[1]. والمشاركة الواجب توافرها بالصورة الايجابية هي مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في مشاريعها من خلال اجتماعات مجالس إدارتها وهيئاتها العامة، ويختلف مقدار تعاون الشريك باختلاف الشكل القانوني للشركة فيما إذا كانت شركة تضامن أ وشركة ذات مسؤولية محدودة أ وشركة توصية أ ومساهمة [2].

كما تعرف نية المشاركة كذلك بأنها "رغبة إدارية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا ايجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة وهي من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع"[3].

البنـد الرابع : اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

يعتبر عنصر إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر هو الغرض الجوهري من إنشاء و وجود الشركة هو السعي وراء تحقيق الربح[4]. وعليه فإن تحقيق الربح يعتبر عنصرا أساسياً من عناصر تكوين الشركة والذي لا تقوم الشركة إلاّ به، كما لا يكفي أن يشترك الشركاء في اقتسام الأرباح بل لا بد لهم من تحمل الخسائر بالاشتراك أيضا[5]. وهو معيار التمييز بين الشركة والجمعية.

إنّ نية اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1/426 ق.م.ج بقوله :" **إذا وقع الاتفاق على احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطلا** " وعليه لا يجوز بأي حال أن تقتصر نية الشريك على الحصول على الربح دون تحمل مخاطر المشروع وكل شرط مخالف لهذا يؤدي إلى بطلان الشرط واعتباره كأن لم يكن. وتعرف هذه الشروط شرط الأسد حيث تختلف التشريعات في التعليل مع هذه الشروط بين مبطل للشركة التي تتضمن مثل هذه الشروط وبين مبطل للشرط دون عقد الشركة[6] .

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق ، ص ص 49-50.

[2] محمد محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الخامس، الشركات التجارية، د.ج، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009، ص 29.

[3] علي البارودي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 286.

[4] نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 14.

[5] ياسين ناصف، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 130.

[6] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع نفسه ، ص ص 43. 44.

ومن تم فإن اشتمل عقد الشركة على شرط الأسد كأن يتفق الشركاء على حرمان أحدهم من الربح أ وإعفاء أحدهم من الخسائر كان العقد باطلا، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء من البيانات التي تدرج في العقد التأسيسي أو تحدد بموجب عقد لاحق أثناء حياة الشركة، ولا يلزم توزيع هذه الأنصبة بالتساوي بين الشركاء، فقد تكون الانصبة مختلفة من شريك لآخر بحسب مقدار حصته التي ساهم بها في الشركة وليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة مساوياً تماماً لحصته في رأس المال، كأن يمكن الاتفاق على إعطاء الشريك الذي قدم ربع رأس مال الشركة ثلث أرباحها أ وتحميله ثلث خسائرها، غير أنه في كل الأحوال لا يجب أن تكون نسبة الاشتراك في الأرباح والخسائر ضئيلة تصل إلى درجة التفاهة، لأن مثل هذه النسبة تساوي تماماً شرط الأسد الذي يعفي كليةً من الخسائر أ ويحرم كليةً من الأرباح والذي يجعل عقد الشركة باطلا [1].

وللإشارة فإذا كان الأصل هو بطلان شرط الأسد، فإن المشرع الجزائري أجاز استثناءاً من ذلك الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر شريطة ألاّ يكون قد تقرر له أجرا على عمله وهذا تطبيقًا لنص المادة 2/426 ق.م.ج " **ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألاّ يكون قد قررت له أُجرة ثمن عمله**". وما يلاحظ عن هذا الإستثناء على القاعدة إنما هو إستثناء ظاهري أكثر منه إستثناء حقيقي، ذلك أن الشريك في العمل الذي لا يتقاضى أجراً عن عمله يكون قد تحمل في خسارة الشركة ضياع وقته وجهده بلا مقابل، وإذا قدم الشريك إلى الشركة حصة مالية نقدية كانت أم عينية و أخرى بالعمل فلا يجوز الإتفاق على إعفاء حصته المالية من أية خسارة[2].

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 46.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 162.

المحاضرة الثالثة:

الشروط الشكلية

لعقد الشركة

يشترط المشرع لإنعقاد الشركة علاوة على الأركان الموضوعية العامة والشروط الخاصة شرط الشكلية الذي يتطلبه المشرع في بعض العقود والتي نجد من بينها عقد الشركة الذي أوجب المشرع أن تفرغ في عقد مكتوب ومشهر وذلك بإعتبار أن عقد الشركة من العقود المستمرة لذلك حرص المشرع على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة حتى يسهل اثبات ماتضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم[1].

الفرع الأول: الكتابة في عقد الشركة

يتطلب المشرع الجزائري وفقاً للشريعة العامة للعقد أن يفرغ عقد الشركة وفق شكل مكتوب ورسمي وهذا بإعتبار أن عقد الشركة من العقود التي يشترط فيها المشرع الكتابة الرسمية وهذا ما نستدل عليه من خلال نص المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا. وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد** ". لذلك رأى الفقه أن عقد الشركة لا ينعقد إلا بورقة مكتوبة ويجب أن يكون على شكل رسمي أ وعرفي، لكن القضاء اوجب إتمام الشكل الرسمي في الشركات التجارية وقضى بأن يفرغ العقد في شكل رسمي.

وبالنظر إلى الإجتهاد القضائي الجزائري للمحكمة العليا نجد أن قرار المحكمة العليا رقم 142806 المؤرخ في 26 مارس1996 وفقاً لما جاء فيه أكد ذلك بمنطوقه على أن: " **من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا. ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي وشهادات الشهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا،وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه**"[2].

علاوة على ذلك نجد أنه وبمقتضى نص المادة 324 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري أقر المشرع صراحة أنه "**كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أ والمعدلة للشركة بعقد رسمي**".

---

1 أحمد محرز، المرجع السابق، ص 54 .

2– نقض تجاري، غ.ت.، القرار رقم 142806 المؤرخ في 1996/03/26، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 1999م، ص، 141، 144 وأيضا القرار رقم148423 المؤرخ في 1997/03/18، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 1999 م، ص 145و147.

هذا الشرط العام الذي إشترطه المشرع الجزائري في القانون التجاري بالنسبة للشركات التجارية طبقا نص المادة 545 فقرة 1 ق.ت.ج. التي ورد فيها أنه " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة** ." لذلك وجب على الشركاء الالتزام بهذه الأحكام لأن الكتابة تعتبر شرطا لصحة العقد لا لمجرد إثباته والكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد وإنما هي مطلوبة أيضا عند تعديل العقد وإلا كان العقد والتعديل باطلا[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ الكتابة ركن عام في جميع الشركات فيما عدا شركة المحاصة التجارية التي لا يلزم لانعقادها تحرير سند كتابي، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[2]. والذي أكدته المادة 795مكرر2 من القانون التجاري الجزائري " **لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل**" .

كما يشترط المشرع أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسيها حيث جاء في نص المادة 6 فقرة 2 من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 " **يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية**". علاوة وبموجب أما المادة 9 من نفس القانون نصت على أنه " **تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق، الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن**"[3].

وما يلاحظ أنه يرجع الدافع الجوهري من اشتراط الكتابة الرسمية بالنسبة لعقد إلى ما يلي[4]:

_ أنّ عقد الشركة يتضمن تفصيلات كثيرة ومعقدة لا تعيها الذاكرة يستحسن تدوينها وعدم الاعتماد على شهادة الشهود في إثباتها عند قيام النزاع بشأنها؛

_ كذلك أراد المشرع من ذلك أن يحمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين الشركة والتي تكون عادةً لمدة طويلة وقد ينبني عليها تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر .

_ ضرورة فرض كتابة عقد الشركة هـ وانه من شأنه أن ينشئ شخصاً معنوياً له وجوده المستقل عن الشركاء وله حياته القانونية الخاصةولذلك يجب أن يكون دستور هذا الشخص المستقل مكتوباً ليتمكن الغير من الإطلاع عليه قبل أن يتعامل مع الشركة[5].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 47.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 28 .

[3]- قانون رقم 90- 22مؤرخ في 27 محرم عام 1411هـ الموافق ل 18 غشت سنة1990م يتعلق بالسجل التجاري (ج ر ج ج، رقم 1145 العدد 36) .

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص47. .

[5] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 152.

بالإضافة إلى أن الشركة معدة للبقاء مدة طويلة، ونظراً لتشعب الإلتزامات وتعقد المعاملات إستلزم المشرع كتابة هذا العقد لتوضيح الإلتزامات وتحديد الحقوق وكذا المسؤوليات. علاوة على ذلك فإن كتابة عقد الشركة تتيح المجال للمتعاقدين وكذا الغير من التعرف على مضمون الشركة وهدفها بحيث يكون الشريك الذي يريد الإنضمام إليها على بينة من أمره، كما أن الغير يستطيع التعرف على رأسمالها ومدى الضمانات التي يملكها في مواجهتها إذا ما أراد التعامل معها. وعليه وتطبيقا للنصوص القانونية فالمشرع إشترط شهر عقد الشركة ولا يتأتى القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان عقد الشركة مكتوباً كتابة رسمية. وبالتالي فلكي الشركة صحيحة فيجب أن تحرر في عقد رسمي مكتوب لينتج آثاره بين الشركاء لأن الشركة لاتثبت الشركة إلا به وبالتالي فمادام هذا الشرط وجوباً للا نعقاد فهو بذلك يعتبر حجة للإثبات[1].

وأخيراً وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للشركاء إثبات الشركة إتجاه الغير إلا بالكتابة، في حين أنه يجوز للغير أن يثبت قيام الشركة أو أي شرط من شروطها بكافة طرق الإثبات، لأن الشركة بالنسبة للغير تعد واقعة مادية[2].

الفــرع الثاني: إشهار عقد الشركة

بالنظر إلى التشريع التجاري الجزائري فبالإضافة إلى إفراغ النظام الأساسي للشركة في عقد رسمي مكتوب فإن المشرع إستوجب شهر ذلك النظام وفقاً لما يتطلبه القانون، ويكون ذلك من خلال إيداع النظام الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره من طرف المؤسيسين وفقاً لما تتطلبه كل شكل من أشكال الشركات المختلفة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها. وعليه فلا يشترط المشرع إجراء الشهر بالنسبة للشركات المدنية. إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 417 ق.م.ج نجد على أنه" **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية**".

فالشهر لا يعتبر شرط لصحة العقد في الشركات المدنية وإنما شرط لنفاذه في حق الغير، ولكن يجوز للغير أن يتمسك بشخصية الشركة إذا كان له حق في ذلك حتى إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر وذلك لتحقيق مصلحته وحمايته، وإشهار عقد الشركة يقصد به إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 102، 103.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 46.

وهومستقل عن الشركاء، وإشهار عقد الشركة هو الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقود الشركات التجارية فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه[1].

بيد أنَّ هذه الأحكام والأنظمة تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها فيما إذا كانت شركة تضامن او توصية بنوعيها أو مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، كما اوجب المشرع إشهار أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركات[2]. وعليه يقع على مؤسسي الشركات التزام تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية وحتى الجزائية في حالة مخالفة القواعد الملزمة للإشهار القانوني .

وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية [3]، وتتمثل هذه الإجراءات في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده وهذا تطبيقًا للمادة 548 ق.ت.ج.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

ومن تم فلكي تنشأ الشخصية المعنوية للشركة يجب أن تقيد في السجل التجاري وبعدها يتم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[4].

مع الإشارة أنه يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الرسمية التي ينص عليها العقد التأسيسي وخاصةً التي لها علاقة بالغير[5]. كما أنه إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فتشترط أيضاً عندما يطرأ أي تعديل على الشركة.

---

[1] – أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص50.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الرجع السابق، ص 290.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 45 .

[4] المادة 3/ف1 من المرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 18 فبراير سنة1992 م، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج.رج.ج، رقم 375 العدد 14).

[5] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 104.

المحاضرة الرابعة:

الأثر القانوني المترتب على إنشاء الشركة

(الشخصية المعنوية للشركة ونتائجها)

بالنظر إلى نشأة عقد الشركة عبر العصور نجد أن أصل عقد الشركة في القانون الروماني عقداً رضائياً مثله مثل عقد البيع والإيجار، ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن شخص الشركاء، وفي العصور الوسطى بدأت فكرة الشخصية المعنوية تظهر نتيجة ازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية[1]، وفي الأخير توصل القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بهذه الشخصية المعنوية للشركات منذ القرن التاسع عشر، بعد ما كانت هذه الشخصية قاصرة على الدولة والمؤسسات العامة، ثم توصل القضاء الفرنسي إلى الإقرار بهذه الشخصية للشركات، ثم كُرست قانوناً في نصوص صريحة جعلت هذه الشخصية مماثلة لشخصية الشخص الطبيعي، وهذا المبدأ كرسته كل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري.

بالنظر للتشريع الجزائري نجد أن شأنه شأن التشريعات الأخرى إعترف للشركة بالشخصية المعنوية التي بموجبها يصبح للشركة كشخص معنوي صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات وتجعل هذه الشخصية التي أقرها القانون للشركة شخصية متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها. وعليه فإن الشركة تولد كشخص معنوي منذ تكوينها على وجه صحيح سواء كانت هذه الشركة من طبيعة مدنية أو تجارية، ومن تم تضل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضائها، والقول بأن الشركة شخص معنوي معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي، بمعنى الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يجعلها شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها[2].

الفرع الأول : بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة

تعتبر الشركة شخصًا معنويًا مستقلاً وقائمًا بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها، وإذا كان للشركات جميعًا الشخصية المعنوية فإنّه يستثنى من ذلك شركة المحاصة إذ ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة للغير وعليه من المنطقي أن نحدد بدأالشخصية المعنوية للشركة ونهايتها قبل استعراض النتائج المترتبة عنها.

البند الأول : بداية الشخصية المعنوية للشركة

نلاحظ أنه في الأصل أن الشركة تولد كشخص معنوي بمجرد تكوينها على وجه صحيح[3]. ويتم تكوين شركات الأشخاص على وجه قانوني بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر البُنود المدرجة في عقد

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 5،6.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 59.

[3] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 304.

التأسيسي لها، أما شركات الأموال فتكون قانونا منذ استيفاء إجراءات التأسيس المنصوص عليها القانونون والمتمثلة في تحرير نظام الشركة والاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الاسهم ...إلخ .

وبالنظر للتشريع نجد أنه وعلى غرار غيره من التشريعات المقارنة تناول الأشخاص المعنوية ضمن نص المادة 49 ق.م.ج.[1] المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري حيث تضمنت على أن" **الأشخاص الاعتبارية هي :**

- **الشركات المدنية والتجارية "**

وعليه نجد أن القانون الجزائري يقر صراحةً للشركة بالشخصية المعنوية والذي أكدته المادة 417 من ق.م.ج بقولها " **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنوياً غير أنَّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالاجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية**" غير انَّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء وه والوارد في المادة 549 ق.ت.ج والتي نصت على " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة،بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخد على عاتقها التعهدات المتخدة.**

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

وعلى غرار المشرع الجزائري نجد أن المشرع التونسي أيضاً قد حدى حدوه، وهذا ما يظهر جلياً في الفصل الرابع من مجلة الشركات التونسية بقوله[2] "**تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة**"، هذا وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بالتعهدات باسم الشركة، على أن هذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات إلاَّ إذا رضيت فيما بعد[3].

---

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 (ج.ر رقم 44، ص21)المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري .

[2] مجلة الشركات التجارية التونسية، المرجع السابق، ص 8.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق ص 56 .

والمشرع الجزائري حماية للغير الذي تعامل مع الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية قد اعتبر مؤسسي الشركة الذين تعهدوا قبل إتمام إجراءات القيد مسئولين مسؤولية تضامنية من غير تحديد أموالهم عن كل التعهدات التي تعهدوا بها باسم الشركة ولحسابها، إلا إذا قبلت الشركة أن تأخذ هذه التعهدات على عاتقها.

ولعل العلة في تعليق بدأ الشخصية المعنوية للشركة على القيد في السجل التجاري هي الرغبة في التحقق من قيام الشركة بالفعل والذي يتأتى باقتضاء الشهر حماية للغير وضمانا لجدية تكوين الشركة[1] .

البند الثاني : نهاية الشخصية المعنوية للشركة

الأصل أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما يبقى عقد الشركة صحيحاً منتجاً لأثاره، فإذ انقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب العامة او الخاصة انقضت شخصية الشركة المعنوية. وتبدأ عملية تصفية موجودات الشركة وقسمتها بين الشركاء[2]. إلاَّ أنَّ عملية تصفية الشركة بعد انقضائها تقتضي أن تظل الشركة محتفظةً بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي تبعا لما نصت عليه المادة 444 من ق.م.ج بقولها "....**أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية** " هذا وإنّ الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة بقائها ولا تنتهي إلاَّ بانتهاء التصفية[3]. وهذا ما أكدته المادة 2/766 ق.ت.ج بالنص على انه " **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**".

وبالتالي فإن الشخصية المعنوية للشركة يجري عليها بعض التحول عند بدأ التصفية إلى حين انتهاء إجراءات التصفية وفسخ الشركة، وعندئذً تزول شخصية الشركة المعنوية زوالاً نهائياً[4].

فبالتالي فإن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك إلاَّ إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، هذا فضلاً عن أنَّ الإبقاء على شخصية الشركة أثناء فترة التصفية يحول دون صيرورة أموالها بمجرّد الانقضاء مملوكة للشركاء على الشيوع، وبالتالي دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على هذه الأموال[5].

---

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 305.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 59.

[3] نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 24 .

[4] باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ص 87 – 88.

[5] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 306 .

وبذلك يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة وضامنة ولا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استيفاء دائني الشركة لدينهم، وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية أمكن شهر إفلاسها باعتبارها شخصاً معنوياً[1].

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن اكتساب للشخصية المعنوية

يترتب على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية والإعتراف لها بها جملة من الآثار المترتبة عنها وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق.م.ج بقولها "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ويكون له خصوصاً:**

- **ذمة مالية؛**
- **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أ والتي يقررها القانون؛**
- **موطنه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛**
- **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر؛**
- **نائب يعبر عن إدارتها؛**
- **حق التقاضي**".

بالنظر للنص السالف الذكر نستخلص أنه باكتساب الشركة الشخصية المعنوية يصبح له ذمة مالية مستقلة وأهلية وموطن وغير ذلك من النتائج التي سوف نتناولها بالشرح والبيان وفقاً للبنود التالية:

البند الأول : الذمة المالية للشركة

يترتب عن نشأة الشركة شخصية معنوية تجعلها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تتكون من مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات، وبعبارة أخرى تتكون ذمة الشركة من جانب ايجابي يتمثل في مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها عند مباشرتها لنشاطها، وآخر سلبي يتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها[2].

هذا ويترتب على وجود الذمة المالية المستقلة للشركة النتائج التالية[3]:

---

[1] سرين شريقي، المرجع السابق، ص 25.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 58.

[3] باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطراونة ، المرجع السابق، ص 87.

ـ أنَّ ذمة الشركة تكون ضامنة للوفاء بديونها، بحيث لا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على الشركة وإنما لهم الحق بالحجز على الأرباح، أ وحجز نصيب هذا الشريك عند تصفية الشركة؛

ـ لا تجوز المقاصة بين ديون والتزامات الشركة وديون والتزامات أيّ من الشركاء أ وجميعهم؛

ـ يكون لدائني الشركة الأولوية على موجودات الشركة من دائني الشركاء الشخصيين؛

ـ لا تفلس الشركة بإفلاس الشركاء، كما أنّ الشركاء لا يفلسون بإفلاس الشركة باستثناء الشركاء المتضامنين؛

ـ لا يجوز للشريك في الشركة استرداد حصته من الشركة إلاّ بعد انتهاء الشركة وتصفيتها وتقسيم أموالها بين الشركاء[1].

البند الثاني : أهلية الشركة

بالنظر للمادة 50 من ق.م.ج والتي تقضي بتماع الشخص المعنوي بجميع الحقوق التي يقرها له القانون فبالتالي فتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة إلى تمتعها بالأهلية اللازمة لاكتساب حقوقها والإلتزامها بواجباتها على غرار الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي يحق لها أن تبرم العقود وتباشر التصرفات ذات الصبغة المالية، كما يحق لها كذلك قبول التبرعات ما لم يرد نص في نظامها أ وفي القانون ينص على خلاف ذلك [2]. ولها الحق في التبرع لأغراض خيرية أ وإجتماعية في حدود ما يجري به العرف والعادة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه بإكتساب الشركة للأهلية كشخص معنوي التزام الشركة التجارية بالتزامات التاجر المهنية كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس ... إلخ[3].

فبمجرد تمتع الشركة بالأهلية تطرح إمكانية مسائلتها مدنياً عن الأخطاء العقدية أوالتقصيرية التي تقع منها أ ومن عمالها وموظفيها أثناء تأدية وظائفهم أ وبسببها، وكذلك الأضرار التي يحدثها الحيوانات أو الأشياء التي في حراستها[4].

أماَّ فيما يتعلق بمسؤوليتها الجنائية فقد استقر كل من الفقه والقضاء على عدم مؤاخدتها جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها، كما انه لا يتصور تطبيق العقوبات البدنية عليها على أساس أنَّ العقوبة شخصية

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 66.

[2] ياسين ناصف، المرجع السابق، ص ص 292،291.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 27.

[4] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 311 .

لا توقع إلاَّ على الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي، ومع ذلك فمن الجائز مسائلة الشركة جنائيا عن الجرائم التي تفرض عليها غرامة مالية لتعويض واصلاح الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي[1] .

البند الثالث: اسم الشركة وعنوانها

من الواجب قانوناً ومن إلتزامات أي شركة يكون لها إسم أو عنوان يميزها عن غيرها وهذا بحسب نوعها إذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال. ففي شركات الأشخاص يتخذ اسم الشركة مع عنوانها ويتألف من أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة كشركة التضامن أما الشريك الموصي فلا يدخل اسمه في عنوان الشركة، وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسؤولاً عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك[2].

وقد يستمد اسم الشركة من الغرض الذي تمارس نشاطها لتحقيقه كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة[3]. أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها عنوان أ واسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

أماَّ فيما يتعلق بمسؤوليتها الجنائية فقد استقر كل من الفقه والقضاء على عدم مؤاخذتها جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها، كما انه لا يتصور تطبيق العقوبات البدنية عليها. على أساس أنَّ العقوبة شخصية لا توقع إلاَّ على الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي،ومع ذلك فمن الجائز مسائلة الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترّصد لها عقوبة الغرامة المالية لتعويض وإصلاح الضرر.

البند الرابع: موطن الشركة

يقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي ويجب أن يتم النص عليه في عقد الشركة[4]، وهو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة إلى شركة الأشخاص أو المكان الذي تنعقد فيه جمعيات ومجالس إدارتها في شركات الأموال، وعلى كل حال فاختيار الشركة لمركز إدارتها لا يكون أمرا كيفياً، بل يشترط أن يكون هذا المركز هو المكان الذي توجد فيه الهيئات التي تقوم فعلياً بإدارة الشركة[5].

فبالتالي فالشركة تتمتع بكامل حريتها في تحديد موطنها، فغالباً ما تتخد الشركات مراكز إدارتها في العواصم، بينما نشاطاتها المادية في المناطق النائية أو بأحد فروعها، كما قد تتعدد مراكز الإدارة كما لو كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة، وعندئذ يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي دون اعتداد بالمراكز الفرعية، وقد

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 60.

[2] ياسين ناصف، المرجع نفسه، ص 263 .

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 42.

[4] سلام حمزة، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة- شركة المحاصة)، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص 49

[5] ياسين ناصف، المرجع السابق، ص 264.

نصت المادة 547 الفقرة الأولى من ق.ت.ج على أنه " **يكون موطن الشركة في مركز الشركة** ". وعليه فالمشرع الجزائري اعتبر المركز الرئيسي هو مركز إدارتها وليس مركز نشاطها[1]. والذي أكدت عليه المادة 50 من ق.م.ج الفقرة الرابعة والخامسة بقولها" **موطنها وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**".

وعليه فموطن الشركة له أهمية سواء بالنسبة للشركة ذاتها أو الغير المتعامل معها فهو الذي على بموجبه يحدد النظام القانوني الذي ينطبق عليها ويتحدد على ضوئه الإدارة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري، المحكمة المختصة وجنسية الشركة.

البنـد الخامس: جنسيـة الشركـة

بالنظر إلى التشريع الجزائري نلاحظ أنه لم يتناول القانون المدني الجزائري ولا القانون التجاري الجزائري مسألة جنسية الشركة بنص صريح، ولكن تضمنت المادة 50 ق.م.ج في فقرته الرابعة حكما خاصاً بالقانون الواجب التطبيق على الشركات، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 547 ق.ت.ج " **الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري** " وعليه المشرع أخذ بمعيار محل نشاط الشركة[2].

إنَّ مباشرة الشركة نشاطها على التراب الجزائري يعني إلزامية خضوعها لأحكام القانون الجزائري حتى ولوكان مركزها الرئيسي في الخارج،وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء أ وجنسية القائمين على الإدارة والإشراف فالعبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي[3]. فإذا توزعت الإدارة فيعتد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الإدارة المحلية أو الفرعية، كما أنه لا يعتد بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج والذي ينص عليه في نظامها إذا كان صورياً لا يتفق مع حقيقة الواقع.

وقد تعددت المعايير التي يتم على أساسها تحديد جنسية الشركة، فبعضهم أخذ بمعيار جنسية الشركاء، والبعض الآخر أخذ بمعيار المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها، وبعضهم بمعيار مركز الإدارة وه والرأي الراجح[4]، فالمركز الرئيسي هو محرك الشركة الذي ترتكز فيه حيوية ونشاط الشركة، فضلاً عن ان هذا المعيار يكفل

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 62.

[2] سلام حمزة، المرجع السابق، ص 58 .

[3] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 316.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 67.

قيام جنسية الشركة على رابطة اقتصادية وثيقة بينها وبين الدولة، وهذا ما تبنته جل التشريعات الأوربية وأمريكا اللاتينية، أمّا الدول الأنجلوسكسونية والدول الأسكندنافية فقد تبنت معيار مكان التأسيس أ ومكان التسجيل[1].

أما المشرع الجزائري فتبنّى كقاعدة عامة معيار محل نشاط الشركة والذي يمكن استنباطه من نص المادة 4/50 ق.م.جونص المادة 547 ق.ت.ج[2].

وأخيراً فإن للجنسية أهمية خاصة بالنسبة للشركة بإعتبارها شخصاً معنوياً، فحينما تكتسب الشركة جنسية معينة، تستحق حماية الدولة التي منحتها الجنسية وتتمتع بالمزايا التي تقررها تشريعاتها ووجب عليها إحترام قوانين الدولة وصون نظامها العام.

البنـد السادس : ممثل الشركـة

لكل شركة شخص أو أشخاص يمثلونها عند التقاضي وفي تعاملاتها مع الغير، لأن الشركة كشخص معنوي لا يتمكن من ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه وإنما يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهام والمتمثل في مدير أو أكثر يعبر عن إرادتها أمام القضاء، ويعمل بإسمها ولحسابها، ويختلف مركز المدير من حيث التعيين والإختصاص حسب نوع الشركة[3].

هذا وإن مدير الشركة لا يعتبر وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، كما لا يجوز للمدير أن يمنح نفسه الوكالة عن الشركة، بل الشركاء هم الذين يمنحونه إياها،كما أن المدير يعين بموافقة أغلبية الشركاء ومع ذلك يعتبر المدير وكيلاً عن الشركة وعن جميع الشركاء حتى بالنسبة للشركاء الذين لم يوافقوا على اختياره وهذا ما نصت عليه المادة 427 ق.م.ج.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 65.

[2] سلام حمزة، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] بلعتروس محمد، المرجع السابق، ص18.

المحاضرة الخامسة

إنقضاء الشركة

الأسباب العامة لإنقضاء الشركة

(انقضاء الشركة بقوة القانون)

تنقضي الشركة بعدة أسباب منها ما هو عام والذي يطبق على جميع أنواع الشركات وهذا بالرجوع للقانون المدني(إنقضاء الشركة من المادة 437 إلى المادة 442، ومنها ماهو خاص بنوع من الشركات والتي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، هذا ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية انما تبقى الى حين قفل التصفية[1].

فإذا ما انقضت الشركة وجب تسوبة علاقات الشركاء فيما بينهم وبالنسبة للغير، ويقتضي ذلك أن تصفى أموالها وتقسم بين الشركاء، وقد نظم القانون التجاري أحكام التصفية بالتفصيل في المواد من 765 إلى 795 من ق.م.ج.

وعليه سنحاول من خلال هذه المحاضرة تبيين الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية. فهناك أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات المدنية بصفة عامة والشركات التجارية، وجاءت هذه الأسباب في المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني، والتي يمكن إرجاعها إلى أسباب الانقضاء بقوة القانون، أو بناءً على حكم قضائي.

فبالتالي تنقضي الشركة بقوة القانون متى توافرت أسباب وعليه فالمشرع هومن يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب فإنّه سيؤدي مباشرة إلى إنقضائها والتي نوجزها فيما يلي:

أولًا :إنقضاء المدة المحددة في عقد للشركة

تنقضي الشركة بقوة القانون بإنتهاء الأجل المحدد لإنتهائها. وعليه ينبغي أن يتضمن عقد الشركة تحديد مدتها صراحةً أوتحديد أجل إنتهائها بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، فإذا كان عقد الشركة يتضمن أجلاً لإنتهائها كتحديد مدة عشر سنوات مثلاً فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة حتى ولول م يتم انجاز المشروع الذي أنشئت من أجله[2]. لذلك جعل المشرع أنّه من خصائص عقد الشركة أنه زمي، إذ يعد عنصر الزمن جوهريا فيه، لذا نجد الإرادة التشريعية جعلت من انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون الأساسي حالة من حالات الانقضاء[3]، حيث نصت المادة 437 من ق.م.ج على أنه " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها**" كما لا يجب أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج على أنه " **يحدد**

1 نسرين شريقي المرجع سابق ص 30 .

[2] باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص (97)،

[3] زاوي حكيم، آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد تجريبي، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2013، ص 78.

شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ". أمّا المجلة التجارية التونسية[1] في فصلها الثامن قضت بأنه " **لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة التجارية 99 سنة** ".

بيد أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى[2] وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة ولكن يشترط لذلك أن يقع الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي، وأن يصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء أوعن أغلبيتهم المنصوص عليها في عقد الشركة، هذا لأنّ مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد.

أماّ إذا كان الاتفاق على مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة، وإذا انقضت المدة المحددة للشركة ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداد ضمنياً للشركة بالشروط الأولى ذاتها لمدة سنة[3]. فإذا استمر الشركاء في العمل سواء كان هذا الإستمرار بالإتفاق الصريح أو الضمني فإن القانون أعطى لكل شريك حقاً خاصاً في الإعتراض على إستمرار الشركة حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أ وضمني، فإنّه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم أكتسب حجية الشيئ المقضي فيه، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض تعين تصفية الشركة واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه، ولا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء، غير أنّ الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى[4].

ثانيًا: تحقيق الغاية التي أنشأت الشركة من أجلها

تنتهي الشركة بإنتهاء المهمة التي نشأت من أجلها. وعليه فإن الشركات التجارية تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وإن كان ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد لها. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج كإنشاء قنوات المياه، بناء مساكن، تعبيد طرقات ..الخ ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد.

إلاّ انّ هذا الغرض قليل الحدوث في العمل على اعتبار أنه عادة ما تقوم الشركة بوضع أهداف واسعة وعامة والتي تدوم إلى وقت غير محدد، أويكون من الممكن تعويض الهدف المنتهي بنشاطات أخرى .

---

[1] الفصل التاسع من مجلة الشركات التجارية التونسية، المرجع السابق، ص 9.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 319 .

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 42 .

[4] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 69.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لإستحالة مادية أ وقانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سُحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظراً لإستحالة تحقيق الهدف المراد من إنشائها[1].

ثالثًا : هـلاك مال الشركـــة

تنتهي الشركة بقوة القانون وفقاً للمادة 438 الفقرة الأولى من ق.م.ج.على أنه " **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها،أو جزء كبير منه بحيث لا تبق فائدة من استمرارها.**" وعليه تعدّ أموال الشركة عنصرا جوهرياً لاستمرارها. لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أنّ هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار، و تختلف أوجه الهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون مادياً،كحالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، أو غرقت الباخرة موضوع نشاط الشركة، فإنّ ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون[2]، كما يمكن أن يكون الهلاك معنوياً، كإبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها.

وقد تنقضي الشركة كذلك أيضًا بسبب هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها إذا كانت معينة بالذات. وذلك على أساس أنَّ التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلاً على كيان الشركة[3].وهذا ما قضت به المادة 2/438 من ق.م.ج.

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ انقضاء الشركة يتم بحسب نسبة هلاك المال، فإذا كان بنسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة أن تستمر في نشاطها وتحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة وبقائها إلى تقدير الحكمة المختصة في الفصل في النزاع[4].

وللإشارة فإنه سواء تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانوناً، يجب أن يُشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيدها فيها[5]. ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة. بحيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها. وهذا ما نستدل عليه من خلال نص المادة 594 من ق.ت.ج على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، وفي حالة ما أنخفض

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق ص 160.

[2] محمود الكيلاني، ، المرجع السابق ص 42.

[3] محمود الكيلاني، المرجع نفسه ص ص 44،43.

[4] نسرين شريقي مرجع سابق ص 32 .

[5] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 70.

عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية[1].

علاوة على ذلك فقد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيئ الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل بدونه استمرارها. وهذا ما نصت عليه المادة 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي على أنه "**متى نص القانون على أنّ الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنّه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له**"[2]، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإنّ هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها.

وأخيراً فإذا كان الهلاك جزئياً فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في ما مدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقدير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة ونوعه[3].

رابعًا : عدم توافر ركن تعدد الشركاء(اجتماع الحصص في يد شخص واحد)

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لانشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلاَّ بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد مماَّ تؤدي حتماً إلى انقضاء الشركة. غير أنَّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتي تقوم على الشخص الواحد[4]. والتي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنتقاص من شخصيتها المعنوية والذي قضت به المادة 590 مكرر واحد[5]بقولها " **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة**".

---

[1] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 71.

[2] نقض المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم32208 ، مؤرخ في 4 ماي1989 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص ص 5_12.

[3] بلعتروس محمد، المرجع السابق، ص27.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 72.

[5]- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر 75_59 المتعلق بالقانون التجاري.

أماكقاعدة عامة بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإنّ الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سبباً لإنقضائها، لذلك نجد أنّ المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات كشركة المساهمة في المادة 592 ق.ت.ج. وكذا تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 590 ق.ت.ج.

وبالنظر للتشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد تعرض لهذا السبب وأجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص والأسهم في يد شخص واحد، كما يجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة.

خامسًا: التأميم

لم ينص الممشرع الجزائري على إعتبار التأميم سبباً من أسباب إنقضاء الشركات، ولكنه أمر مسلم كسبب لإنقضاء الشركة المؤممة.

وإذا كان المقصود من التأميم هو نقل هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة. وذلك في مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها، وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها[1].

[1] بلعتروس محمد، المرجع السابق، ص 28.

المحاضرة السادسة

الأسباب العامة لإنقضاء الشركة

(انقضاء الشركة عن طريق القضاء)

إذا كانت من أهم الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة تتمثل في نية المشاركة وتقديم الحصص، بحيث لا تقوم الشركة بتخلف احدهم، فالشركة تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص أتحدت مصالحهم لتنفيذ مشروع معين قصد تحقيق الربح، كما أنَّ تقديم الحصص من جانب الشركاء سواء كانت مالاً أم عملاً فالإخلال بهذين الشرطين بعد مزاولة الشركة لنشاطها يعدّ سببًا لحل الشركة بحكم من المحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء سواء كان سبب الحل راجعًا إلى الشركاء أنفسهم أم كان خارجاً عن إرادتهم.

وعليه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته أو لأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية.

أولاً: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته أو لأسباب خطيرة

يجوز لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرراً لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب، فإن وجدها كافية لحل الشركة تحل الشركة بقوة القانون ومن بين الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصة مالية أ وعينية المتفق عليها أ وعدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد وللمحكمة تقدير ذلك[1]. وهذا ما قضت به المادة 441 ق.م.ج.

وعليه فإذا ما امتنع الشريك عن تقديم حصته أ واستحال لظروف خارجة عن إرادته جاز للطرف الآخر بناء على حكم المادة 441 ق.م.ج طلب حل الشركة، ويلاحظ في موضوعنا هذا أن الشريك قد يكون عامل في حال تقديمه لحصة عمل، وبذلك إذا لم يقم بهذا العمل كان بالامكان أن تنقضي الشركة خاصة إذا كانت مساهمته بالجهد هي عنصر جوهري في موضوع الشركة[2].

كما تجدر الإشارة أنّه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة إرتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة كالتدليس والغش، أو قد يكون السبب خارج عن ارادة الشريك كما إذا أصيب بمرض مزمن خطير في جسمه أو إضطراب عقلي يمنعه في الاستمرار في الشركة. أ وكأن يقع سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء[3]،

وعليه فحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام، فلا يجوز الإتفاق على حرمان الشريك منه، ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[2] حكيم زاوي، المرجع السابق، ص 260.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 77.

ثانياً: فصل الشريك

بالنظر إلى التشريع الجزائري فإنه أقر على أن من حق كل شريك طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة لذلك. وقد حددت المادة 442 من ق.م.ج هذه الأسباب على سبيل الحصر كي يحيط إستعمال هذا الحق الخطير الذي يلقي بالشريك خارج الشركة بضمانات، فلم يجز طلب الفصل إلا في حالة الإعتراض على مد أجل الشركة أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة.

وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين. وفي هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يُستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل طبقاً لنص المادة 439 ف 2 من القانون المدني.

وأخيراً فطبقاً لأحكام المادة 442 من ق.م.ج فإنه لا يؤدي فصل الشريك إلى إنتهاء الشركة، بل تستمر قائمة بين الشركاء، وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقاً لأحكام المادة 439 من ق.م.ج[1].

ثالثاً : بطلان عقد الشركة

أجاز القانون لكل شريك أن يطلب حل عقد الشركة إذا تخلف إحدى الأركان العامة لانشاء العقد أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 ق.م.ج والمادة 545 من ق.ت.ج، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملاً بمقتضيات المادة 736 من ق.ت.ج، وحل الشركة بحكم من المحكمة يعدُّ فسخًا لعقدها شأنه في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متبادلة، فإذا لم ينفد أحد أطرافه ما عليه من التزامات جاز القاضي أن يحكم بفسخ العقد بناءً على طلب أطرافه الأخرى[2].

لكن نجد أنّ المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت.ج، حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظراً لأهميتها في الحياة الاقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلّق بعدم مشروعية موضوع أ وغرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا

[1] بلعتروس محمد، المرجع السابق، ص30.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص ص 78- 79.

إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا وفقاً لنص المادة 735 من ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإنّ الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقاً لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية.

رابعاً: خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع من رأس مالها

بالرجوع إلى نص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري نجد أن المشرع فرض على المديرين بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ ¾ من رأس مالها وجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحلّها. وعليه وفي جميع الحالات يجب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري. ولكن في حالة ما إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء أ ولم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة وهذا عن طريق اللجوء للقضاء[1].

خامساً: عدم توافر توافر عدد الشركاء الواجب قانوناً في شركة المساهمة

تنص المادة 715 مكرر 19 (المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993) على أنه: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستتة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

[1] – مالية معارفية، تصفية الشركات و قسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، ص 39.

المحاضرة السابعة

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

(الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات)

إنّ الأسباب العامة تسري على كافة الشركات، مدنية كانت أ وتجارية بغض النظر عن نوعها، غير أنّ هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات. لهذا نجد أنّ القانون أورد أسباباً أخرى تقتصر فقط على شركات ذات الاعتبار الشخصي نظرا للثقة المتبادلة بينهم، لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله، فوجود هذا الاعتبار يعني وجود الشركة ومن عدمه عدمها.

الشركة كيان قانوني يبدأ نشاطه وينتهي، فالشركة قد تنقضي لأسباب عامة التي تنحل بها كافة الشركات أو لأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء لأنها شركات أشخاص أو شركات أموال.

وبالتالي سنتطرق في دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية من خلال عنصرين الأول نخصه لعرض الأسباب الارادية لإنقضاء الشركات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتناول الأسباب اللارادية لانقضاء الشركات التجارية.

وعليه سنخصص هذه المحاضرة لدراسة الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركة التجارية. فبالنظر إلى عقد الشركة نلاحظ أنه في الأصل ينشأ بناءً على ارادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تحد وتحظر عليهم إستمرارها والمتمثلة في ما يلي:

أولاً :اتفاق الشركاء على حل الشركة

إن ارادة الشركاء هي سبب من أسباب حل الشركة مهما كان نوعها إذا كانت تعبّر عن ارادة كل الشركاء، فقد يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، وهذا الشرط مقبول وقانوني إذا كانت برغبة الشركاء.

إلاَّ أنّ القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماعهم طبقًا لنص المادة 2/440 من ق.م.ج "**وتنتهي الشركة أيضًا باجماع الشركاء على حلها**". بمعنى أنّ إرادة الشركاء من الأسباب المؤدية لحل الشركة[1]كما أنّه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحاً أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أوشرط في العقد يقضي بخلاف ذلك، كأن يشترط الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الحالة هي تطبيق لقاعدة من يملك صلاحية الإنشاء يملك صلاحية الإنهاء التي سبق إيرادها[2]، وعليه نجد المادة 440 ف 2 ق.م.ج نصت عليها. وأنه يصدق على جميع أشكال الشركات سواء المدنية أو التجارية، بل الأكثر من ذلك نجد المشرع نص على هذا الحكم بنصوص خاصة، فعلى سبيل المثال نجد شركة المساهمة خصها المشرع بنص المادة 715 مكرر 18 ق.ت.ج لتقرير ذلك جاء فيها على أنه" **تتخذ**

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، ، المرجع السابق ص 147.

[2] حكيم زواي، المرجع السابق ص 255.

الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل". ومعلوم أنه لصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون أكثر من نصف الأسهم في الدعوة الأولى والربع في الدعوة الثانية وهذا طبقا لمنطوق المادة 674 ق.ت.ج[1].

ثانيًا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

قد تنقضي الشركة كذلك بانسحاب أحد الشركاء فيها. وهذا لزوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، نظرا لأنّ شركات الأشخاص تقوم على هذا الاعتبار، حيث نصت المادة 440 ف1 ق.م.ج على أنه "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط ان يعلن الشريك سلفًا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرًا عن غش أ وفي وقت غير لائق".

ومنه يتضح من قراءة هذا النص أنه خاص بالشركات غير محددة المدة، وما جاء فيه تقرير لمبدأ عام، حيث لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة إلى الأبد، وهذا لمعارضة ذلك مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يعتبر من جوهر النظام العام. وما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحق مقرر قانوناً وهو حق خاص به دون سواه، فلا يجوز لدائنه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة.

كما أنّ المشرع لم يترك الحرية المطلقة للشركاء في أعمال إرادتهم لحل الشركة ولو لأتفه الأسباب فوضع ضوابط أساسية يجب توافرها، للتقليل من آثار هذا السبب[2]. فحرية الشريك تتأثر بما إذا كانت الشركة موقوفة بأجل معين من عدمه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ_ انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

فالقاعدة أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب منها بإرادته، إذ انه ملزم بمقتضى العقد بالبقاء في الشركة إلى حين انتهاء المدة المحددة في العقد، لكن قد يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد، بشرط تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كان يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[3].

ب_ إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة.

بالنظر إلى المادة 440 ق.م.ج نجد أنها أجازت للشريك الانسحاب من الشركة بناءً على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة او كانت مدتها طويلة تستغرق حياة الإنسان العادي، وهذا الحق يعتبر

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع البسابق ص ص 147 - 148 .

[3] فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 327.

شخصي لا يجوز لدائني الشريك استعماله عن طريق الدعوى الغير مباشرة وهو متعلق بالنظام العام. إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية.

ولكن ومن جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط [1]التمثلة في:

_ أن يعلن الشريك مسبقًا عن إرادته في الانسحاب فضلاً عن منح مهلة كافية لتنذير باقي الشركاء الأمر؛

_ أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه الغش؛

_ أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق، وعملية تحديد ذلك هي مسألة تقديرية ترجع لقاضي الموضوع ن كما لو كان الإنسحاب في وقت غير لائق يلحق خسارة بالشركة.

ثالثاً: اندماج الشركة

يعد الاندماج أهم وسيلة وتقنية من تقنيات التركيز الاقتصادي وأكثرها شيوعا، التي لا يتم اللجوء إليها لتطوير المشروع الاقتصادي وتنميته فحسب، بل يتعداه إلى اعتماده كأحد السبل الكفيلة بتقويم المؤسسات المتأزمة والشركات الموجودة في حالة صعوبة[2] أو التي تتخبط في العديد من المشاكل المتراكمة، فتلجأ إلى الاندماج حتى تضمن استمراريتها، وتقوي مركزها المالي وقدرتها التنافسية .

ولقد تعرض المشرع الجزائري لحالة اندماج وانفصال الشركات التجارية في المواد من 744 إلى 764 ق.ت.ج من القسم الرابع من الفصل الرابع المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية، ومع ذلك فلم يضع تعريفًا للاندماج وإنما اكتفى في المادة 744من ق.ت.ج بقوله " **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج،كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أ وتساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال، كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال**".

وبالنظر للفه فإننا نجد العديد من التعريفات الفقهية والتي نأخذ منها على سبيل المثال تعريف الأستاذين (ريبير وربلوا) بقولهما " **الدمج هو العملية التي يتم بموجبها جمع شركتين أو عدة شركات لتكون شركة واحدة، يمكن أن تنجم إما بإنشاء شركة جديدة وإما بابتلاع شركة من قبل شركة أخرى** ".[3]

وعليه فإن عملية الاندماج تتحقق إما عن طريق الضم أ والمزج.

---

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ص 76.

[2] غالي كحلة، اندماج المؤسسات وأثره على علاقة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد الثالث، 2017، ص 225 .

[3] زاوي حكيم ، المرجع السابق، ص 256 .

أ_ الاندماج عن طريق الضم:

ويتم ذلك عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائياً لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية، فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المدمجة[1].

ب_ الاندماج عن طريق المزج:

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.

والأصل انَّ أنّ تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلاّ إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية، أما في شركة المساهمة فهو من حق الجمعية العامة الغير عادية إلاّ إذا اتضمت عملية الاندماج تعديلاً يخرج عن سلطة هذه الجمعية ويلزم له إجماع الشركاء[2].

هذا ويترتب على الاندماج الأحكام التالية[3]:

1_ يكون الشكل القانوني للشركة الدامجة أ والشركة الناتجة عن الدمج من نفس نوع الشركتين قبل الاندماج إذا كانتا من نوع واحد؛

2_يجوز أن تندمج الشركة ذات المسؤولية المحددة، وشركة التوصية بالأسهم في شركة مساهمة عامة؛

3_ تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الناتجة عن الاندماج من الضرائب والرسوم المترتبة على الاندماج أ وبسببه؛

4_ تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء اجراءات الدمج، وتعتبر الشركة الدامجة أ و الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزماتها.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 73.

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ص 45- 46.

المحاضرة الثامنة

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

(الأسباب اللا إرادية لإنقضاء الشركات التجارية)

قد يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لارادة الشركاء في حدوثها. والتي يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء، أو في حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته أو إفلاسه.

أولاً : موت أحد الشركاء

القاعدة العامة في شركة الأشخاص أنّ الوفاة من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الشركة وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/439 ق.م.ج، ذلك لان الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية، فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة. بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة[1].

ونجد أنّ المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء الشركة طبقاً لنص المادة 1/562 من ق.ت.ج والتي تنص على أنه": **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**".

غير أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثة تُجيز للشركاء الإتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء والذي يأخد إحدى الصورتين:

ـ أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء وورثة الشريك المتوفي على الاستمرار في الشركة، وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم، فإذا وجد بين الورثة قاصرا فيجوز له ذلك بعد موافقة وليه او وصيه وموافقة الشركاء[2]حيث يرى الأستاذ محمد حسن اعمير أنه من الأجدر في مثل هذه الحالة النص على تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة كي يصبح القاصر شريكا موصًيا[3]؛

ـ وانه كذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة على انه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الشركاء الباقين، وفي حالة هذا الاتفاق يجوز لباقي الشركاء ان يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة ولا يكون لورثة الشريك المتوفى في هذا الفرض إلاّ استيفاء نصيب مورثهم في مال الشركة وفي الأرباح[4]. وتقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقداً. ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة وهذا ما قضت به المادة 439 في فقرتها الثالثة من القانون المدني الجزائري.

---

[1] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 74.

[2] باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة، المرجع السابق، 112.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 74.

[4] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 331.

ثانيًا : إفلاس الشريك

بالنظر للتشريع الجزائري أن من الأسباب المستوجبة لإنقضاء الشركة، الإفلاس وفق ما نصت عليه المادة 439 ق.م.ج والفقرة 2 من المادة 589 من ق.ت.ج، ففي حالة إصابة الشركة بخسارة يعلن افلاسها بحكم قضائي، والإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها.

إن ممارسة الشركات التجارية لنشاطها ينبني عليه في أغلب الأحيان اعتمادها على عنصر الائتمان وأي إخلال بهذا المبدأ السائد يجعل الشركة تحت طائلة خطر الإفلاس ولو كانت قادرة على التسديد ما دامت توقفت عن الدفع وعليه متى قرر الإفلاس من طرف القضاء، فإن الشركة تنقضي طبقا لنص المادة 224 ق.ت.ج.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 لم يستثن المؤسسات العمومية من الخضوع لشهر الإفلاس، وعملا بمنطوق المادة 36 ف 2 من القانون88 -01 المؤرخ في12 /1988/01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة سمحت للحكومة باتخاذ تدابير وقائية تقنية أو اقتصادية أ وتعيد الهيكلة منعاً للخضوع لنظام الافلاس[1].

كما أنّ إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون. فلابد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس. حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأنّ إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها.

كما أنّه باستقراء المادتين 358 و 359 من ق.ت.ج نستخلص أنّ الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صُدور الحكم برد الاعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها. غير أنّ الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أنّ إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية. وهذا وفقاً لنص المادة 551 من ق.ت.ج. عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنّه يترتب عليه إنقضاء الشركة بقوة القانون[2].

[1] زواي حكيم، المرجع السابق ص ص 260،259.

[2] رابحي كنزة، تراون سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 25 .

ثالثًا : فقدان أحد الشركاء لأهليته أ والحجر عليه

تنقضي الشركة لفقدان الشريك لأهليته، وفقدان الأهلية قد يكون نتيجة لعلة عقلية تستوجب توقيع الحجر عليه وكذلك إذا غاب الشريك بحيث انقطعت أخباره وصار من غير المعروف ما إذا كان حيًا أ وميتًا وبالتالي مآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء[1].

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الاعتبار الشخصي، غير انه من الممكن الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء بمعزل عن الشريك الذي فقد أهليته أو الذي غاب، حيث يحق في هذه الحالة للمثلين القانونيين للمحجور عليه أو الغائب أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح والذي يتم تقديره بحسب قيمة وقت توقيع الحجر او إعلان الغيبة.

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 328.

المحاضرة التاسعة

الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية

متى انحلت الشركة بسبب من الأسباب التي حددها المشرع والتي سبق ذكرها وبيانها لابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء أم بين الشركة والغير. وهذا يقتضي تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، كما يقتضي الأمر تحديد مصير الحقوق التي اكتسبها الغير قبل الشركة ولم يتقدموا لاستيفائها من موجودات الشركة عند تصفيتها[1]،وكيفية تقادم هذه الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والشركاء[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من443 إلى449، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777. وما تجدر الإشارة إليه ووفقاً لنص المادة 449 من ق.م.ج، على أنه لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا في ما لا يخالف القانون التجاري والعرف التجاري.

وعليه سنتطرق إلى الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية من خلال دراسة تصفية الشركة ثم قسمة أموال الشركة وأخيرا تقادم الدعاوي التي ترفع على الشركاء بسبب أعمال الشركة التي انقضت .

البند الأول : تصفية الشركة

يعطي الفقه والقانون أهمية كبيرة لعملية التصفية نظراً للدور الذي تلعبه في حياة الشركة، لأن هذه الأخيرة منذ تأسيسها أنشأت علاقات مع الغير تستدعي تسوية الوضعية حفاظا على مصالحهم ومصالح الشركاء. لهذا نجد أنّ القانون يقرّ باستمرار شخصيتها القانونية طيلة مدة التصفية لتمكين المصفي من القيام بأعمال التصفية، وعادةً ما ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية، وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية.

وعليه سنتولى معالجة هذا العنصر من خلال مفهوم التصفية وذلك بإعطاء تعريف للتصفية وأنواعها ثم الوضعية القانونية للشركة خلال مرحلة التصفية.

الفقرة الأولى : مفهوم التصفية

إنّ المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية لا في القانون المدني ولا القانون التجاري بل اكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية وأنها مستقلة عن عملية القسمة وهذا ما نصت عليه المادة 766 ق.ت.ج لذا كان علينا الرجوع إلى الفقه القانوني لاستقاء تعريفا للتصفية الذي اختلف الفقه حول تحديده مضمونه.

أولاً: تعريف التصفية

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 85.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 79.

بالنظر إلى الفقه نجد أن الفقه إختلف حول تحديد مفهوم التصفية بيد أن كل هذا التعاريف تصب حول مضمون واحد فمنهم من عرفها بأنها:

"مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر مجوداتها، بقصد تحديد ما في أموال الشركة التي توزع هلى الشركاء بطريق القسمة "[1].

كما يعرفها الأستاذ OLIVIER Gaprass على أنها "من النتائج المترتبة على إنقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء "[2].

ويعرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أ نها "عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها "[3].

وعليه يمكن القول بأن التصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة، وهي واجبة في جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية.

ثانيًا :أنواع التصفية في الشركات التجارية

التصفية عملية ضرورية يستلزم القيام بها، تتم إما برضا الشركاء وهو ما يسمى بالتصفية الاختيارية، أو بناءً على قرار يصدر من طرف المحكمة وهو ما يطلق عليه تسمية التصفية الإجبارية أو القضائية، والمشرع الجزائري نص على كلا النوعين في القانون المدني والقانون التجاري.

1_ التصفية الإختيارية

التصفية الإختيارية هي التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون. وهذا ما نصت عليه المادتين 443 و 445 من ق.م.ج. وكذا المادة 765 من ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني المقارن الذي حدد في قانون الشركات الأردني الحالات التي تصفى فيها الشركة تصفية اختيارية والإجراءات الواجب إتباعها، وهذا على غرار المشرع المصري.

[1] باسم محمد ملحم، سام أحمد الطراونة ، المرجع السابق، ص 117.

[2] OLIVIER Caprasse , les sociétés et l'arbitrage, Delta édition, PARIS, vue, 2002, p. 243.

[3] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص247 .

2. التصفية الإجبارية

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أ وما يسمى بالتصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في الحالة التي يتعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 من ق.م.ج و 778 من ق.ت.ج. والذي نص من خلالهما على أنه تتم التصفية القضائية بناءً على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 445 من ق.ت.ج.

الفقرة الثانية : وضعية الشركة القانونية أثناء التصفية

تتعرض الشركة التجارية للعديد من الظروف التي تكون سببا لتصفيتها، وهي العملية التي تتم وفق خطوات وإجراءات قانونية محددة، حيث تقتضي تصفية الشركة احتفاظ هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالقدر اللاّزم لتمكين المصفي من القيام بعمليات التصفية على الوجه الصحيح.

وعليه سنتناولدراسة أحكام التصفية فيما يأتي: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية، ثم المصفي كممثل قانوني للشركة، من حيث تعيينه وعزله وسلطاته.

أولاً : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية

تحتفظ الشركة رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 444 من ق.م.ج بقولها " **تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية**". والفقرة الثانية من المادة 766 من ق.ت.ج التي تقضي " **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**".

فالأصل أنّ الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرّد حلها، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع وضعية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية والتي لم تنجز بعد واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون[1].

إنّ بقاء شخصية الشركة هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدئني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء[2]، لأن التصفية ليست عملية فورية ولأنّ هناك ديون يجب

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 81 .

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 336.

دفعـــها وعقود يجب تنفيذها ودائنون أن تسدد ديونهم، وهؤلاء كلهم يتمتعـون بضمـان خاص علـى رأس مال الشركـــة واستمرار هذه الشخصية يجعلهم في وضعية أفضل من تلك التي يكون عليها دائني الشركاء.

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار كتلك التي تترتب على إكتساب الشركة شخصيتها المعنوية أثناء حياتها والتي نوجزها فيما يلي:

ـ تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك، وتعتبر اموالها ضماناً عامًا لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين[1].

ـ تبقى الشركة محتفظة باسمها مقترناً بعبارة "قيد التصفية"وموطنها وجنسيتها وحقها في التقاضي بل ويجوز أيضًا شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها خلال تلك الفترة[2].

ـ إنّ مهام المصفي لا تنتهي في حالة ما إذا أُفلست الشركة وهي في مرحلة التصفية، بل يتم تعيين مصفي لتمثيل الشركة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي فيقومان معا بكافة الاجراءات اللازمة لتسوية الوضعية.

ثانيًا : تعيين المصفي وعزله

متى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها ويحل بدل منه شخص آخر يسمى المصفي، حيث عرفت مجلة الالتزاماتوالعقود التونسية في الباب الثالث من العنوان التاسع في الفصل 1337 المصفي بقولها[3]:" **المصفي هو القائم مقام الشركة المتصرف في أمورها**. وعليه فإن المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة.

إذن للمصفي بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها. وخصوصا استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الدائنين لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء. وكذا بيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفي ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء التصفية".

فغالبًا ما ينص عقد الشركة على الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي وعزله، فإن لم يذكر العقد شيئا في هذا الشأن، تطبق القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري و القانون المدني.

1. تعيين المصفي:

---

[1] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 82 .

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 337.

[3] قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام" مجلة الالتزامات والعقود التونسية، ع 68، المؤرخ في 15 أوت2005، ص 162.

بالنظر للتشريع الجزائري وبإستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و 765 من ق.ت.ج اللّتان تنصان على كيفية تعيين المصفي، يتبين لنا من خلا نص المادة 445 من ق.م.ج على أنه " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء". وعليه فإن المصفي يُعين إما بناءً على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكإستثناء بحكم قضائي في حالة عدم إتفاق الشركاء، ومن ثم تجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينوه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة، أمّا إذا كان عقد الشركة لم ينص على تعيين المصفى أو المصفين ولم يتفق الشركاء على تعيينهم، تولت المحكمة التي يكون مركز الشركة في دائرة إختصاصها تعيين المصفي بناء على طلب احد الشركاء. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءً على طلب كل ذي شأن[1].

أمّا إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإنَّ هذا القرار يعين مصفيًا واحدًا أ وأكثر، وإذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التصفية، إلاَّ أنَّ المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرًا مشتركًا طبقًا لنص المادة 784 ق.ت.ج، كما أنه يجب من الناحية الشكلية أيضًا أن ينشر أمر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة طبقًا لنصوص المواد 2/767 و768 من ق.ت.ج[2].

2_ عزل المصفي:

تقضي المادة 786 من ق.ت.ج على أنه يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتعيينه، وهذا النص تقرير لقاعدة عامة هي أن الذي يملك تعيين المصفي هو الذي يملك عزله، وعليه يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه، أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يُشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج. أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وُجدت دوافع وأسباب تدعوا لذلك.

3_ إختصاصات المصفي وحدود سلطاته:

يمنح المشرع الجزائري للمصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، حيث ينظر إليه بإعتباره عضوا في جسم الشركة، لا مجرد وكيل عن الشركاء، ويتطابق مركزه القانوني في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة، ولهذا

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 338.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 152.

يعتبر نائباً عن الشخص المعنوي الذي يمثل الشركة، ولذا فإنها تلتزم بكافة تصرفاته والأعمال التي يجريها ما دام لم يخرج عن الحدود التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة أو قرار تعيينه وما تضمنه القانون.

وعليه فعلى المصفي أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة، الأمر الذي يقتضيه جرد أصولها وخصومها، كما يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، وعليه أن يقطع التقادم بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط، وكذلك يكون له حق مطالبة كل شريك بحصته أو بما تبقى منها حتى تقوم القسمة على أساس سليم.

علاوة على ذلك فعلى المصفي أن يقوم بسداد ديون الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة2/788 من ق.ت.ج. غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد الديون، الأمر الذي يلزم معه تطبيق القواعد العامة، وتقضي البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يحق للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. وهذا ما نصت عليه المادة 1/446 من ق.م.ج. كتلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة تكون من مصلحة الشركة الإنتهاء منها. وللمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، لكن شريطة أن يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه من قبل القضاء.

وبالتالي فعلى المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال (06)ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريراً مفصلاً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم إتمامها، وإذا لم يحدث ذلك جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب إستدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.

وأخيراً في نهاية التصفية ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

_ العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة؛

_ نوع الشركة متبوع ببيان _ في حالة تصفية_؛

_ مبلغ رأس مالها؛

_عنوان المقر الرئيسي؛

_ أرقام قيد الشركة في السجل التجاري؛

_ أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم؛

ـ تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حساب المصفين؛ أو إذا كان التصديق على التصفية بحكم قضائي، فيجب ذكر تاريخ الحكم، والمحكمة التي أصدرته.

وفي الأخير تنتهي التصفية بإنتهاء عمليات التصفية. وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح صافي موجودات الشركة أموالاً شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم[1].

البند الثاني: قسمة أموال الشركة

بالنظر للمادة 793 من ق.ت.ج نجد أنها تنص على أنه" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الأسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، ويُعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنّها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية، وقد تكون القسمة رضائية أي تتم برضا الشركاء وقد تكون قضائية بإشراف المحكمة[2].

وطريقة القسمة تكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقاً لنص المادة 793 من ق.ت.ج، وفي غياب ذلك فإنّه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد من 793 إلى795.

القاعدة العامة هي أنه لا تتم هذه العملية إلاّ بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستنزال المبالغ اللاّزمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها، غير أنه طبقً لنص المادة 794 ق.ت.ج يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفي[3].

أمّا المادة 795 من ذات القانون فإنها تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد أو أحد المصفين عند تعددهم وتحت مسؤوليته.

---

[1] بلعتروس محمد، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[2] باسم محمد ملحم، بسام احمد طراونة، المرجع السابق، ص 119 .

[3] باسم محمد ملحم، بسام احمد طراونة، المرجع نفسه، ص 120.

وعليه تتم القسمة بين الشركاء بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي أ و في نظام الشركة فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن اتبعت الأحكام المبينة في القانون، كما تتبع في قسمة اموال الشركة بين الشركاء القواعد المقررة في قسمة المال الشائع مستندين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء.

وأخيراً فإن قسمة أموال الشركة غالبً ما تتم على النحو التالي :

ـ يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت هذه الحصة **نقدية** استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت **عينية** كعقار أو منقول فإنه لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها ولكن بقيمتها فقط، على انه يجوز الاتفاق بين الشركاء في حالة التصفية استرداد حصته عينًا إذا كانت موجودة، وفي هذه الحالة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق بين قيمتها الدفترية وقيمتها الحقيقية وقت القسمة إذا زادت قيمة الحصة عن قيمتها وقت إبرام العقد، أمّا الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال مقابل استرداد حريته[1]، أمّا إذا قدم حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وينقضي حق الشريك في الإنتفاع بهذا الشيء بمجرد إنقضائها[2].

ـ إذا بقي شيئا من المال بعد استرداد الحصص من حصيلة التصفية اعتبر ذلك بمثابة أرباح متراكمة وتم تقسيمها وفقًا للأسس التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وإلاّ تم توزيعها طبقًا لأحكام التوزيع القانوني للأرباح، أي بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

ـ أما إذا لم يكن صافي مال الشركة كافياً للوفاء بحصص الشركاء توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر طبقًا للمادة 425 ق.م.ج. هذا ويلزم نشر قرار التوزيع في جريدة للإعلانات القانونية، ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد وفقاً لنص المادة 794 ق.ت.ج.

ـ يختص كل من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي يقدمها في رأس المال كما هو مبين في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد.

البند الثالث : تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

الأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا تؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم .

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93 .

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، . المرجع السابق ص 343.

لذلك كان ينبغي وفقًا للقواعد العامة أن تظل هذه المسؤولية تثقل كاهل الشريك إلى أن تسقط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل، غير أن المشرع تخفيفًا منه عن الشركاء وحماية لهم من مطالبات الدائنين المتأخرة أقام تقادمًا خاصًا قصير المدة تسقط به الدعاوي التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب أعمال الشركة المنحلة[1].

وعليه فإن المشرع التجاري الجزائري قد حدد مدة تقادم هذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري تطبيقًا لنص المادة 777 ق.ت.ج. ولا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة تطبيقاً لقاعدة أن الحياة التجارية قائمة على السرعة والائتمان، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

وأخيراً نستخلص أن الحكمة التي توخاها المشرع في تقصير مدة تقادم هذه الديون هي تسوية الحقوق الناشئة عنها بالسرعة المطلوبة حتى لا تظل ذمم الملتزمين بموجبها مشغولة مدة طويلة[2].كما أن المشرع وجد أنه ليس من العدل أن يتعرض الشركاء لمطالبة الدائنين خلال عشر سنوات لمجرد أنهم كانوا شركاء في الشركة، فتقصير هذه المدة كضمان للشركاء من المطالبات المتأخرة وغير المتوقعة، ولتشجيعهم على إنشاء الشركات من دون تردد أو خوف من العواقب المنتظرة، ويسري هذا التقادم على جميع الشركات التجارية بإستثناء شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص، كما أنه يستفيد منه جميع الشركاء في مختلف أشكال الشركات سواء كان الشريك متضامنا أو موصيًا أم مساهمًا أم شريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 346.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 86.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص95 .

خاتمة

و خلاصة القول أن موضوع الشركات التجارية يرتبط حتما بأهمية القانون التجاري والذي من يوم لآخر تزداد أهميته بالنظر لتطوره السريع،وبما أن للشركات التجارية أهمية اقتصادية معتبرة تؤثر تأثيرًا مباشرًا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية فقد وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لإعطائها صفة قانونية أمام الغير،حيث يجب أن تتوفر في الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أ وطابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية.

ولعلّ محتويات الرسالة يؤكد انه إذا كان بالسهولة إنشاء الشركات التجارية فإنّ قواعد حلّهاوتصفيتها هي قواعد أقل ما يقال عنها انها محكمةوكل إجراء له أهميته قصوى، حيث عالجنا انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها، والمتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية، وأنّه متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب لبدّ من شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

كما أنّه الشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يتعين تصفيتها وقسمة أموالها وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أ وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون،ومتى، تمت هذه العملية على الوجه اللاّزم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم استيفائها فإنّ مسؤولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاءونظرًا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي.

والشركات تنقسم إلى قسمين شركات أشخاص وهي عادة تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد كما تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية مطلقةوأنّ الشريك يسأل فيها عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة. وشركات أموال حيث لا تعطي أهمية لشخص الشريك بانتمائه إليها أ وبانسحابه منها،كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة .

ولعلّ القول انّ الاعتبار الشخصي في الشركات بصفة عامة يأخد مكانة عالية من حيث القوّة فنجده في شركات الأشخاص يفرض وجوده في جميع مراحل حياة الشركة بسبب العلاقة القوية والمتينة بين الشركاء الذين يرضون مسبقًا وعن وعي وقناعة بالعمل معًاوتحمّل المسئولية عن ديون الشركة في حال حدوثها من ممتلكاتهم الخاصة، على غرار شركات الأموال أين يكون فيها الاعتبار الشخصي أخف قوّة باعتبار أنّ مسؤولية الشريك فيها

محدودة بمقدار حصته، وأن وفاة الشريك أ وإفلاسه أ وفقدان أهليته لن تؤدي إلى انحلال الشركة، بل تنتقل الحصص فيها إلى ورثته .

>بالإضافة كذلك فقد حاولنا من خلال بحثنا هذا أن نسلط الضوء على مظاهروتجليات الطابع الشخصي خاصةً في شركات الأمــوالوتحديــد أثرها القانوني في تقييد حرّية التداول التي تعد من النظام العام، فالطابع الشخصيوإن كان خفيف فه ولا يختفي كليةً لا سيما في شركة المساهمة،حيث أعطى المشرع الجزائري صلاحيات شخصية يمكن للشركاء ممارستها بأنفسهم أ وبواسطة وكيلهم كإبداء رأيهم في التصويتوالمصادقة، وامكانية أن يتكوّن عنوان الشركة من اسم أحدهم، وكذلك لا تنحل الشركة للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي كالوفاة أ والحجر أ والإفلاس، وكذا انتقال الحصص للورثة، وامكانية استردادها ومنع دخول الأجانبوهذا ما يحافظ على استمرارية الشركةوالحفاظ على الطابع الشخصي رعاية لمصلحة الشركةوالشركاءوالدائنين لها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

1. سورة المزمل/ الآية 20.

ثانيًا: القوانيـن

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975م المعدلوالمتمم .
2. الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر الذي يتضمن القانون التّجاريّ (ج.ر.ج.ج .عدد101 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم)
3. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدلويتمم الأمر رقم 59-75المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر.ج.ج، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993م)
4. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 م المعدّلوالمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،(ج.ر.ج.ج، العدد 77 المؤرخة في 11ديسمبر 1996م)
5. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 (ج.ر رقم 44، ص21)المعدلوالمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني الجزائري .
6. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري،(ج.ر.ج.ج العدد 71 مؤرخة في 2015/12/30م).

ب- النصوص التنظيمية :

1. قانون رقم 90-22مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت سنة1990 يتعلق بالسجل التجاري (ج ر ج ج عدد78 الصادرة بتاريخ 22 اوت 1990م، المعدلوالمتمم .
2. مرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 18 فبراير سنة1992 م، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج.ر رقم 375 العدد 14)

ج – القرارات القضائية :

1. **قرارالمحكمة العليا**، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم32208 ، مؤرخ في 4 ماي1989 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989م .

2. **قرارالمحكمة العليا**، الغرفة التجارية.، القرار رقم 142806 المؤرخ في 1996/03/26، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 1999 ص، 141،144 وأيضا القرار رقم 148423 المؤرخ في 1997/03/18، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص، 1999م .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

أ_ الكتب العامة:

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري،الشركات التجارية (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة)،ج2،ط2،دار الهومة، د.م.ن، 1980
2. إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن،ج2،ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
3. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
4. جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال–دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 .
5. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، درا الكتب المصرية– القاهرة، 1934.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري،تنقيح أحمد مدحت المراغي،الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية،الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)،ج5، منشأة المعارف جلال حزبوشركاه– الاسكندرية 2004.
7. صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات_ مصادر الالتزام_ العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019.
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. عصام حنفي محمود،القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر–المحل التجاري– شركات الأشخاص)،ج1 ، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن.
10. علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية،الشركات التجارية،عمليات البنوكوالأوراق التجارية)،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

11. عمار عموره، الوجيز في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)،د.ط، دار المعرفة –الجزائر، 2010.
12. فتيحة يوسف المولودة العماري،أحكام الشركات التجارية وفقًا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2،دار الغرب للنشر والتوزيع– وهران، 2007.
13. فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية – التاجر– الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري)، ط2، دار أبن خلدون للنشر والتوزيع– وهران، 2003.
14. محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
15. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2003.
16. محمد محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
17. مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي،ط1، مشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011.
18. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات(شركات الأشخاص وشركات الأموال،أنواع خاصة من الشركات)،ط1، دار الفكر، الإسكندرية، 2007 .
19. مصطفى كمال طه،أساسيات القانون التجاريوالقانون د.ج،د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن
20. نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،ط8،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، 2009 .
21. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 .
22. نسرين شريقي،الشركات التجارية ، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

أ- الكتب المتخصصة :

1. أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأولى، 2016 .
2. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية (فقهًا وقضاءً)، ط1، دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1999.
3. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

4. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،ط 1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
5. اكرم ياملكي، القانون التجاري(الشركات) ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
6. إلياس ناصيف، موسوعات الشركات التجارية، شركة المحدودة المسؤولية، ج6، ط2، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
7. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)،ج4،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.
8. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط3،د.د.ن، د.م.ن، 2008.
9. إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن،ج2،ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
10. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، ج5، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1996.
11. سلام حمزة، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة- شركة المحاصة)،ج1،د.ط،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،2015.
12. عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاصوالأموالوالاستثمار)،د.ج، ط3، منشأة المعارف- الاسكندرية، 1997.
13. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموالوقانون تملك الأجانب للعقارات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
14. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامةوالخاصة)، ط 2، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، 2010.
15. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية)،ط 1،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الأردن،2007.
16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، ط6، دار الثقافة للنشروالتوزيع الأردن،2012.
17. ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة_ دراسة مقارنة_ إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. **سمير اسماعيل**، الاعتبار الشخصي في التعاقد،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،سنة 1975.
2. **معارفية مالية**، تصفية الشركات وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون 2012/2011.
3. بغداد بن عراج فاطمة الزهراء، الشروط الموضوعية بصحة عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق_ جامعة وهران_، السنة الجامعية 2010_2011.

ثالثا: المقالات و المداخلات والمحاضرات

1. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي،(زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة)، **مجلّة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية**، العدد 186، الجامعة السعودية الإلكترونية،
2. زاوي حكيم، (آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العدد التجريبي، 2013.
3. عبد الله تركي حمد العيال، (آثار الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص)، **مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية**، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة واسط، العدد 26 خزيران سنة 2017 م.
4. علي فوزي ابراهيم الموسوي (الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة) – دراسة مقارنة في قانون الشركات العراقي، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، العدد2 سنة 2010 م.
5. بلعتروس محمد، محاضرات في قانون الشركات التجارية (السداسي الثاني)، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس (كلاسيك)، تخصص علوم قانونية وإدارية، السنة الجامعية، 2003_2004.

المراجع باللغة الفرنسية :

1_Mahfoud Lacheb, Droit des affaires 3éme édition, Office des publication universitaires،Algerie،2006،

2_Michel De Juglar et Benjamine Ippolito, Les Sociétés Commerciales, Cour De Droit Commercial, Dixièmes edition ,Deuxièmes Volume, Edition Mont-Chrestien, Paris,

3_Guyon Yves,Droit des affaires, Droit Commercial General Des Sociétés , Tom 1, 12 Edition , Académie des sciences morale politiques ,Lieu éditions ,2003,

4_OLIVIER Caprasse , les sociétés et l'arbitrage, Delta édition, PARIS, 2002 .

5_VMichal Redmon et Hugues Kanak ,Droit Commercial Sommaire Commercant et fonds de Commerce Concurrence et contra du commerce, edition‹dalloz,2011.

6_ J. Terray , la socété une traditione, j.c.p. 1984,1_3154.

7_Mohamed Salah, Les Sociétécommerciales, Tome1,Editions Dis. Ibn KHaldon, Alger, 2005.

الفهرس

مقدمة.....أ_ج

محاضرة تمهيدية (الأركان الموضوعية لعقد الشركة).....04

المحاضرة الأولى (الشروط الموضوعية لعقد الشركة_ الشروط الموضوعية العامة_).....07

المحاضرة الثانية (الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة).....12

المحاضرة الثالثة الشروط الشكلية لعقد الشركة 22

المحاضرة الرابعة الأثر القانوني المترتب على إنشاء الشركة (الشخصية المعنوية للشركة ونتائجها.....27

المحاضرة الخامسة إنقضاء الشركة (الأسباب العامة لإنقضاء الشركة _ إنقضاء الشركة بقوة القانون_).....36

المحاضرة السادسة الأسباب العامة لإنقضاء الشركة (إنقضاء الشركة عن طريق القضاء)..42

المحاضرة السابعة الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية (الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركات التجارية).....46

المحاضرة الثامنة الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية (الأسباب اللا إرادية لإنقضاء الشركات التجارية).....51

المحاضرة التاسعة الآثار المترتبة على إنقضاء الشركات التجارية.....55

خاتمة.....65

قائمة المصادر والمراجع.....69

الفهرس..... 75